الإِلْمَامُ
بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ

ثابت ذيب

2025

تَقدِيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

مَنَّ عَلَيْنَا أَنْ هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَأَرْشَدَنَا وَهَدَانَا لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ.

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خَيْرِ مَن صَلَّى وَصَامَ، وَتَزَكَّى لِلَّهِ وَقَامَ، وَتَرَكَنَا عَلَى تَمَامِ الْمِلَّةِ، وَقَوِيمِ السَّبِيلِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فما كان من دينٍ إلا وكان عِمَادُهُ الصَّلَاة، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ أَبْرَزَ مَا فِيهِ.

فما خَلَقَ اللهُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوهُ، وَمَا رَضِيَ عِبَادَةً إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَبِمَا وَصَّى وَطَلَبَ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَمُودَ الدِّينِ، وَأَوَّلَ مَا نُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْحِسَابِ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلُحَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، كَانَ لِزَامًا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَحَتْمًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، لِيُؤَدُّوا الْعِبَادَاتِ، وَأَوَّلَهَا الصَّلَاةُ، عَلَى الْوَجْهِ الْمُجْزِئِ، وَالْأَدَاءِ الْكَامِلِ؛ قَالَ تَعَالَى:

"قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ" *سورة المؤمنون: ١-٢*

فَجَعَلَ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ شَرْطَ الْفَلَاحِ.

وَقَالَ تَعَالَى:

"مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ" *سورة المدثر: ٤٢-٤٣*

وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا بِالشَّكْلِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:

"قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." *البخاري ومسلم*

وفي هذه الورقات، نجد ضالَّتنا فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ وَالتَّفَاصِيلِ الَّتِي تُعِينُنَا عَلَى حُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتُسَاعِدُنَا عَلَى كَمَالِ الصَّلَاةِ لِلْقَبُولِ وَالإِجْزَاءِ.

وَهِيَ أَحْكَامٌ قَلِيلَةٌ، وَلَكِنَّهَا عَظِيمَةٌ جَلِيلَةٌ، إِذْ بِهَا يُقَامُ عِمَادُ الدِّينِ، وَتَصْلُحُ الصَّلَاةُ، فَيَصْلُحُ مَا وَرَاءَهَا.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ،
وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْغَافِلِينَ،
وَلَا مِنَ الْمُفَرِّطِينَ بِأَحْكَامِ هَذَا الدِّينِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
وَنَفَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِهَذَا الْكَنْزِ الْعَظِيمِ.

م. عمر زيد الكيلانيّ

الصَّلاةُ مِعْراجُ المُؤْمِنِ

فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ على المُسْلِمِينَ في لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ والمِعْرَاجِ،
وجَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً،
وكانَ مِن سُنَّةِ التَّشْرِيعِ أن يَنْزِلَ جِبْرِيلُ بِالأَحْكَامِ إلى الأَرْضِ،
فَقَدْ جَاءَ جِبْرِيلُ بِالزَّكَاةِ، والحَجِّ، والصَّدَقَةِ، والحُدُودِ، وسَائِرِ الفَرَائِضِ...
إِلَّا الصَّلَاةَ.
فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَهَا، اسْتَدْعَى حَبِيبَهُ مُحَمَّدًا ﷺ إلى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ،
لِتَكُونَ هِدْيَةً مُبَاشِرَةً مِنَ اللهِ إِلَى عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ،
ومِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، لِعِظَمِ مَكَانَتِهَا، وَعُلُوِّ شَأْنِهَا،
حَتَّى قِيلَ" :**الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ المُؤْمِنِ"**.

يُروى موقوفًا على بعضِ السَّلَفِ كالحسنِ البصري

الصَّلَاةُ صِلَة

الصَّلَاةُ هِيَ صِلَةٌ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ،
والمَوْصُولُ بِاللهِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ،
إِنَّهَا مَقَامُ المُنَاجَاةِ،
ومَوْقِفُ الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ،
ومَشْهَدُ الإِقْبَالِ عَلَى اللهِ،
ومُفَارَقَةُ مَا سِوَاهُ.
فَهِيَ قُرَّةُ عَيْنِ العَارِفِينَ، وَزِينَةُ الصِّدِّيقِينَ، وَتَاجُ المُقَرَّبِينَ.

مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ ورُكْنُهُ المُتِينُ،
تَأْتِي مَنْزِلَتُهَا – بَيْنَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ – بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ،
لِتَكُونَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الاعْتِقَادِ وَسَلَامَتِهِ،
وبُرْهَانًا عَلَى صِدْقِ مَا وَقَرَ فِي القَلْبِ وَتَصْدِيقًا لَهُ.

أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ،
فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ،
وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ".

رواه التِّرْمِذِيُّ، حديثٌ صحيح

فَهِيَ المِيزَانُ، وَهِيَ المِعْيَارُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ فِي قَبْرِهِ...
فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ عَامِرَةً، وَرُكُوعُهُ خَاشِعًا، وَسُجُودُهُ صَادِقًا، فَبُشْرَى لَهُ يَوْمَ الدِّينِ.
وَإِنْ كَانَتْ تَرَكًا أَوْ تَهَاوُنًا، فَوَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ.

" ابْنُ القَيِّمِ، الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا، وَشَرْحُ الحَدِيثِ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِي".

فِي مُقدِّمةِ شُرُوطِ صحَّةِ الصَّلاةِ

الطَهارَةُ

واستِقْبَالُ القِبْلَةِ

وسَتْرُ العَوْرَةِ

والعِلْمُ بِدُخولِ الوَقْتِ

***

وفِي مُقدِّمَةِ شُعَبِها (آدابها الباطنة):

حُضورُ القَلْبِ

وشُهودُ العَقْلِ

وخُضوعُ الأركانِ

والفرحُ والغِبْطَةُ بالدخولِ على بابِ الكريمِ

السَّرِقَةُ مِنَ الصَّلَاةِ

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

"أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ".

قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟

قالَ:

"لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا". *رواهُ الإمامُ أحمد وابنُ خُزَيْمَة.*

فالأصلُ فِي الصَّلَاةِ أنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،

ثمَّ يَرْفَعَ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا،

ثم يَسْجُدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،

ثم يَجْلِسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا.

والاطمِئْنَانُ هوَ السُّكُونُ بِمِقْدَارِ الذِّكْرِ،

ويَكُونُ الذِّكْرُ بِطُمَأْنِينَةٍ، وَبِإِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ دُونَ اسْتِعْجَالٍ أَوْ إِسْرَاعٍ.

فقدْ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ

"نَقْرَةِ الغُرَابِ" *رواهُ أبو داودَ والنَّسائي،*

وهوَ الَّذِي يُسْرِعُ فِي سُجُودِهِ كَمَا يَنْقُرُ الغُرَابُ طَعَامَهُ.

فلا تَكُنْ مِمَّنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ،

ولا تَجْعَلْهَا حَرَكَاتٍ سَرِيعَةً خَالِيَةً مِنَ الخُشُوعِ،

فإنَّما الخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ حَقِيقَتُهَا.

وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ

الصَّلَاةُ ثَقِيلَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَعْ،
لِأَنَّهَا مُقَابَلَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَلَا يَثْبُتُ فِي مَقَامِ المُنَاجَاةِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ عَظَمَةَ مَنْ يُنَاجِيهِ.

تَتَفَاوَتُ قُلُوبُ النَّاسِ فِي خُشُوعِهَا وَتَذَلُّلِهَا،
بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقُرْبِهِمْ مِنْهُ،
فَكُلَّمَا ازْدَادَ القَلْبُ اسْتِحْضَارًا لِجَلَالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ،
ازْدَادَ خُشُوعًا وَخُضُوعًا.

قال تعالى:

"وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ،
الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" . *البقرة: ٤٥–٤٦*

فَالصَّلَاةُ فِي المِيزَانِ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الحَرَكَاتِ،
بَلْ بِمِقْدَارِ الحُضُورِ وَالخُشُوعِ،
لِذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ:

"فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ". *الماعون: ٤–٥*

النَّهْيُ عَنِ التَّوطِينِ فِي المَسْجِدِ

نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن عاداتٍ في الصَّلاةِ تُنافِي كمالَها، ومن ذلك:

"**نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرابِ، وافتِراشِ السَّبُعِ،**

وأن يُوطِّنَ الرَّجُلُ المكانَ في المسجدِ كما يُوطِّنُ البعيرُ". *رواه أبو داود*

ومعنى "**تَوْطِينِ البَعِيرِ**":

أن يتَّخِذَ المُصلِّي في المسجدِ مكانًا مُعيَّنًا لا يُغيِّرُهُ،

فيصلِّي فيه دائمًا كما يفعلُ البعيرُ، لا يَبرُكُ إلا في موضعٍ واحدٍ.

وهذا النهيُ محمولٌ على صلاةِ النَّافِلَةِ،

فلا يُكرَهُ للمصلِّي أن يُكرِّرَ صلاته الفريضةَ في موضعٍ مُعيَّنٍ

لاعتباراتِ الحاجةِ أو الصفِّ الأوَّلِ،

أمَّا في النَّوافِلِ، فالأفضلُ أن يتنقَّلَ بين مواضعِ المسجدِ،

ليُشهَدَ له أكثرُ من موضعٍ يومَ القيامةِ.

النَّهْيُ عَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ

ومن الأمورِ المنهيِّ عنها في السُّجودِ:

"**ونَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن افتِراشِ السَّبُعِ**". *جزءٌ من الحديثِ السَّابقِ*

وهو أن يَبسُطَ المُصلِّي ذِرَاعَيْهِ على الأرضِ في حالِ السُّجودِ، فلا يَرفَعُهُما،

كما يفعلُ الكلبُ أو الذِّئبُ حينَ يَضطجِعُ.

بل السُّنَّةُ أن يَرفعَ المُصلِّي مِرفقَيْهِ وساعِدَيْهِ عن الأرضِ،

ويجعلَ كفَّيْهِ على الأرضِ دون المِرفقَيْنِ، اتِّباعًا لهديِ النبي ﷺ:

"**إذا سَجَدتَ فَضَع كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرفقَيْكَ**". رواه مسلم

أدَبُ الصَّلاةِ وَهِيبَةُ المَوْقِفِ

الصَّلاةُ مَوقِفُ خُضوعٍ ووقوفٍ بين يَدَي اللهِ،
ومِن الأدَبِ أن يُراعيَ العبدُ فيها كلَّ هيئةٍ تعكِسُ الخُشوعَ والسَّكينةَ والاتِّباعَ.
فليس المقصودُ من هذه النَّواهي شكلًا بلا رُوحٍ،
بل هي أدبُ القُربِ، وهيئةُ الوقوفِ أمامَ ملكِ الملوكِ.

الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ عَقِبَ الأذَانِ

يُحرَّمُ على مَن سَمِعَ الأذانَ وهو في المسجدِ، أو مَن دخلَ المسجدَ بعدَ رفعِ الأذانِ،
أن يَخرجَ منه قبل أداءِ الصلاةِ إلا لِعُذرٍ شَرعيٍّ،
كقضاءِ الحاجةِ أو الوُضوءِ، مع نِيَّةِ الرُّجوعِ لإدراكِ الصلاةِ.
قال رسولُ الله ﷺ:
"**إذا كنتم في المسجدِ فنُودي بالصلاةِ، فلا يخرجْ أحدُكم حتى يُصلِّي**". *أحمد وأبو داود*
فهذا النهيُ تنبيهٌ على وجوبِ احترامِ وقتِ الصلاةِ،
وعدمِ التهاونِ في شُهودِها ما دامَ العبدُ حاضرًا في بيتِ الله تعالى.
رُوِيَ أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلًا خرج من المسجدِ بعد أن أذَّنَ المؤذِّنُ،
فقال:
"**أما هذا فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ**". *ابن أبي شيبة*

وهذا يدلُّ على شِدَّةِ استِنكارِهم للخُروجِ من المسجدِ عقبَ الأذانِ بلا عُذرٍ،
لأنه مخالفةٌ ظاهرةٌ لهديِ النبي ﷺ، وتفريطٌ في فضلِ الصلاةِ جماعةً.
فإذا دخلتَ المسجدَ وقتَ الأذانِ، أو كنتَ فيه وسمعتَ النِّداءَ،
فاثبُتْ مكانَك، واحتسبِ الأجرَ، واستعِدَّ للوقوفِ بين يدي الله.
فما خرجَ أحدٌ من بيتِ اللهِ والصلاةُ تُناديه،
إلا وفاتَهُ فضلٌ عظيمٌ، ورُبَّما وقعَ في إثمٍ جسيمٍ.

عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

"إذا سمعتم الإقامةَ، فلا تأتوها وأنتم تَسعَونَ، ولكن ائتُوها وأنتم تَمشونَ، وعليكم السَّكينةُ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتمُّوا". متفقٌ عليه

هذا الحديثُ الشريفُ أصلٌ في أدبِ دخولِ المسجدِ والصلاةِ؛

ففيه نهيٌ صريحٌ عن الرَّكضِ والعَجَلةِ عند الذَّهابِ للصلاةِ،

ولو كان الإنسانُ خائفًا أن تفوتَهُ الرَّكعةُ أو الصلاةُ.

فالسَّكينةُ عنوانُ المؤمنِ:

أمرَنا النبيُّ ﷺ أن نأتيَ إلى الصلاةِ بسكينةٍ ووقارٍ،

لأنَّ الصلاةَ لقاءٌ مع الله، ولا يليقُ أن يدخلَها العبدُ لاهثًا ملهوفًا.

فالسَّكينةُ دليلٌ على الطُّمأنينةِ والثِّقةِ برحمةِ الله،

ومُنتَهى الأدبِ في الوقوفِ بين يدي المَلِكِ سبحانه.

ما أدركتَهُ من الصلاةِ فصلِّه مع الإمامِ،

وما فاتَك، فأتمَّه بعد سلامِ الإمامِ، دون فَزَعٍ أو اضطِرابٍ.

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال:

"من أدرك من العصرِ ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ، فقد أدركَ العصرَ، ومن أدركَ من الفجرِ ركعةً قبل أن تطلعَ الشمسُ، فقد أدركَ الفجرَ". متفقٌ عليه

ليس هذا الحديثُ خاصًّا بصلاةِ الفجرِ أو العصرِ فقط،

بل هو أصلٌ عامٌّ يشملُ كلَّ الصلواتِ المكتوبةِ.

قال رسولُ الله ﷺ: **"مَن أدركَ من الصلاةِ ركعةً، فقد أدركَ الصلاةَ"**. رواه مسلم

تَأخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى آخِرِ وَقْتِهَا

وهذا لا يَعني أَنّه يَجوزُ للمُسلِمِ أن يُؤخِّرَ صلاتَهُ حتّى يَضيقَ وَقتُها، فإن فَعَلَ ذلكَ فقد فَرَّطَ في أداءِ العبادةِ، ولَحِقَهُ إثمٌ.

قال العلماء:

"**مَن أخرَ الصلاةَ حتّى آخرِ وَقتِها بِغَيرِ عُذرٍ شَرعيٍّ،**
فقد تَشَبَّهَ بِأهلِ النِّفاقِ، وإن صلّاها في الوقتِ".

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

"**تِلكَ صلاةُ المنافقِ، تِلكَ صلاةُ المنافقِ،**
يَرقُبُ الشَّمسَ حتّى إذا كانت بين قَرني شيطانٍ،
قامَ فنَقَرَ أربَعًا، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً" *رواه مسلم*

والمَقصودُ بـ"بين قَرني شيطان":

هو وَقتُ الاصفرارِ الشَّديدِ للشَّمسِ قبلَ غروبِها مباشرةً،
وهو وَقتٌ نَهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ فيه،
فمن تعمَّد تأخيرَ العصرِ حتّى هذا الوَقتِ فقد وَقَعَ في شُبْهَةِ النِّفاقِ.

عجِّلْ بالصلاةِ في أوّلِ وَقتِها، فإنّها أَحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ،
وفيها بَرَكةٌ وطُمأنينةٌ، وَنجاةٌ من شُبَهاتِ التَّقصيرِ.

التَّشْبِيكُ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ

يُكرَهُ التَّشْبِيكُ بين الأَصابعِ داخلَ المسجدِ،

لأَنَّهُ هَيْئَةٌ لا تَلِيقُ بِجَلالِ المَقَامِ بينَ يَدي اللهِ تعالى،

ولا تُعَبِّرُ عن توقيرٍ وتعظيمٍ للصلاةِ.

عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال:

دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ، وقد شَبَّكْتُ بينَ أصابِعِي،

فقال لي:

"**يا كعبُ، إذا كنتَ في المسجدِ فلا تُشَبِّكْ بينَ أصابعِك،**

فأنتَ في صلاةٍ ما انتظرتَ الصلاةَ". *رواه أحمد*

وكذلك في حديثٍ آخر:

"**إذا توضأ أحدُكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاةِ،**

فلا يُشَبِّكْ بينَ يَدَيْهِ، فإنَّه في صلاةٍ". *رواه أبو داود*

لأنَّ التَّشبيكَ هَيْئةُ لهوٍ وتهاوُنٍ، لا تَلِيقُ بمن ينتظِرُ الوقوفَ بينَ يَدي اللهِ.

ومَن جلس في المسجدِ مُنتظرًا الصلاةَ، فهو في حكمِ المُصلِّي،

فينبغي أن يُظهِرَ من السَّكينةِ والوَقَارِ ما يَلِيقُ بهذا المقامِ.

والنهي عن التَّشبيك يَختَصُّ بحال:

- كونه في المسجدِ، أو
- كونه متوجِّهًا إلى الصلاةِ.

أمَّا خارج هاتين الحالتين، فلا يُكرَهُ التَّشبيكُ ما لم يكن فيه إسرافٌ أو عَبَثٌ.

مَن فاتَتْهُ الصلاةُ

أولًا: إذا فاتته الصلاةُ بِعُذرٍ شرعيٍّ:

عن رسولِ اللهِ ﷺ قال:

"إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو غَفَلَ عنها فليصلِّها إذا ذَكرها، فإنَّ اللهَ يقول:

أقِمِ الصلاةَ لذكري" *رواه مسلم*

وقال ﷺ:

"ولا كفارةَ لها إلا ذلك" *الحديثِ السابقِ*

وهذا الحكمُ يشملُ من فاتته الصلاة:

- بالنومِ.
- بالنسيانِ.
- أو بعُذرٍ خارجٍ عن إرادتِه.

ثانيًا: إذا فاتته الصلاةُ بتقصيرٍ متعمَّدٍ:

أمَّا مَن فاتَتْهُ صَلاةٌ بتقصيرٍ مُتعمِّدٍ دونَ عُذرٍ شَرعيٍّ،

فإنَّهُ يأثَمُ إثمًا عظيمًا، ويَحتاجُ عندَ ذلكَ إلى تَوْبَةٍ نَصُوحٍ،

وهذهِ الصَّلاةُ الفائتةُ لا كَفَّارةَ لها وإنْ قَضاها،

ولكنْ لعلَّهُ يَنتفعُ بالقَضاءِ وبالإكثارِ من النَّوافِلِ،

فعسى أنْ يَكونَ ذلكَ دالًّا على صِدْقِ تَوْبتِهِ ،

وحرصِه على مرضاةِ اللهِ.

قال رسولُ الله ﷺ:

"وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحوها" *رواه الترمذي*

الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

يُندبُ للمُسلِمِ أن يُكثِرَ من الدُّعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ،

فإنَّه وقتٌ مرجوٌّ فيه الإجابةُ.

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"الدُّعاءُ لا يُردُّ بين الأذانِ والإقامةِ"

قالوا: فماذا نقول يا رسولَ الله؟

قال: "سلُوا اللّهَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ" *رواه الترمذي*

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال:

أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعاءِ أفضل؟

قال ﷺ:

"سَلْ ربَّكَ العافيةَ والمعافاةَ في الدنيا والآخرةِ"

ثم جاءَه اليومَ الثاني، فقال مثل ذلك.

ثم جاءَه في اليومِ الثالث، فقال مثل ذلك، ثم قال:

"إنك إن أُعطِيتَ العافيةَ في الدنيا وأُعطِيتَها في الآخرةِ فقد أفلحتَ" *رواه أحمد*

العافية: السلامةُ في البدنِ والدينِ والدنيا.

- المعافاة: أن يُغنيكَ الله عن الناسِ، فلا تحتاجُ إلى أحدٍ.

فأعظمُ ما يُطلَبُ من اللهِ هو العافيةُ،

ففيها راحةُ الجسدِ، وسلامةُ الدينِ، وطمأنينةُ النفسِ.

دُعاءٌ يُقالُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ

عن معاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللَّه عنه قال:

إنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بيدي وقال:

"يا معاذ، واللهِ إنِّي لأحبُّك، واللهِ إنِّي لأحبُّك"

ثم قال:

"أوصيكَ يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ أن تقولَ:

اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكرِكَ، وشُكرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ "*رواه أبو داود والنسائي*

- من فوائدِ هذا الدُّعاءِ:
  - طلبُ العونِ من اللهِ على ذكْرِهِ.
  - وشكرُه على نِعَمِه.
  - وعبادته بإتقانٍ.
- يُقالُ بعد كلِّ صلاةٍ مفروضةٍ،
- قبل الانصرافِ،
- وقيل: بعد التشهدِ وقبل السلامِ.

إنْ خَتَمَ بِ "آمين" فَقَدْ أَوْجَبَ

عن أبي زُهيرٍ قال:

"خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الدُّعاءِ،

فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَوْجَبَ إنْ خَتَمَ"

فقال رجلٌ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟

قال ﷺ:

"بِ (آمين)، فَإِنَّهُ إنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ" رواه الطبراني

مَعْنَى "أَوْجَبَ": أي استُجيبَ له الدُّعاءُ إنْ خَتَمَه بِ "آمين" بعد فراغه

وآمينُ لَيْسَت آيَةً مِنَ القُرْآنِ

- كَلِمَةُ "آمين" مَعْنَاهَا: اللّهم استجب.
- لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ، بَلْ دُعَاءٌ وَتَوْكِيدٌ عَلَى الطَّلَبِ.

والتَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ:

- يَكُونُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ.
- فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ: يُقَالُ جَهْرًا.
- فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ: يُقَالُ سِرًّا.

قال رسول الله ﷺ:

"إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا،

فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه البخاري

قِيلَ فِي مَعْنَى "وَافَقَ تَأْمِينَهُ:"

- أَي: وَافَقَ وَقْتَ تَأْمِينِهِمْ.
- أَو: وَافَقَهُمْ فِي الإِخْلَاصِ وَالخُشُوعِ.

تَحِيَّةُ المَسْجِدِ

عن رسولِ اللهِ ﷺ قال:

"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" *البخاري ومسلم*

يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ قَبْلَ الجُلُوسِ.

مَاذَا إِنْ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي؟

- يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي التَّحِيَّةَ بَعْدَ الجُلُوسِ مَا لَمْ تَطُلِ المُدَّةُ.
- فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ سُلَيْكَ الغُطْفَانِيَّ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَلَسَ دُونَ أَنْ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

"أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟"

قال: لا

قال: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا" *رواه البخاري ومسلم.*

- وتُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ فِيهِ المُسْلِمُ المَسْجِدَ، حَتَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ.
- إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ، فَحِينَها يَدْخُلُ المُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ مُبَاشَرَةً، وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال:

"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ" *رواه مسلم*

مَن فَاتَتْهُ سُنَّةُ الصُّبْحِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

"**مَن لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيُصَلِّيهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**" *رواه الترمذي*

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الصُّبْحِ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مَعَ أَنَّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ،

لِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه:

"**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،**

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَكْعَتَا الفَجْرِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتَهُمَا،

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ" *رواه أبو داود ، وأحمد*

فَسُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ سُنَّةِ الفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

لَا يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وهُما رَاتِبَةُ الفَجْرِ، وقال:

"**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** " *رواه مسلم*

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ المُسْلِمُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ.

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسِيِّبِ رحمه الله:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا،

فَنَهَاهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

"**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟**"

فَقَالَ:

"لا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ". *أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ*

تَحِيَّةُ المَسْجِدِ قَبْلَ سُنَّةِ الفَجْرِ

مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ:

•إِنْ كَانَ الوَقْتُ مُتَسِعًا:

يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أَوَّلًا،

ثُمَّ يُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ.

فعن أبي قتادةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

"**إذا دَخَلَ أحدُكمُ المسجدَ، فلا يَجلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكعتَينِ**". *رواه البخاريُّ ومسلم*

فإنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ مُتَّسَعٌ،

يُصَلِّي سُنَّةَ الصُّبْحِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:

"**رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها**". *رواه مسلم*

المَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا حَضَرَ المَسْبُوقُ وَأَرَادَ دُخُولَ الصَّلَاةِ، **يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَصِبٌ**.

ثُمَّ يَلْتَحِقُ بِالحَالِ الَّتِي عَلَيْهَا الإِمَامُ، سَوَاءٌ كَانَ الإِمَامُ:

رَاكِعًا، سَاجِدًا، جَالِسًا، أَوْ قَائِمًا.

- إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رُكُوعَ رَكْعَةٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ كُلَّهَا.
- بِمُجَرَّدِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ.
- وَإِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ، فَلَم يُدْرِكُ الرُّكْعَةَ.
- وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، يُتِمُّ المَسْبُوقُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

قال رسول الله ﷺ:

"**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا،**

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ". *رواه أبو داود وابن خزيمة*

هَلْ تُحْسَبُ لَهُ الجَمَاعَةُ؟

نَعَمْ، يُثَابُ عَلَى الجَمَاعَةِ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَدْرَكَهُ (حَتَّى لَوْ كَانَ فِي السُّجُودِ).

وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، **لَا تُحْتَسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ.**

الفَرْقُ بَيْنَ إِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ وَإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ

- **إِدْرَاكُ الجَمَاعَةِ** :يَحْصُلُ بِالدُّخُولِ مَعَ الإِمَامِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- **إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ** :لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ.

صَلَاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

إِذَا اكْتَمَلَتِ الصُّفُوفُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً، لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قالَ ﷺ:

"إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" *رواه البخاري ومسلم*

أمّا إِذَا كانَ الصَّفُّ غَيْرَ مُكْتَمِلٍ:

- إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَرَاغٌ فِي الصُّفُوفِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ وَيُكْمِلَهُ.

قالَ ﷺ:

"لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ" *رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه*

وَتَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ دُونَ عُذْرٍ.

فَفِي التِّرْمِذِيِّ:

"أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ". *رواه الترمذي*

التَّسْبِيحُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الغُلَامِ – يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ – قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ" *رواهُ النَّسَائِيُّ*

- وأَدْنَى التَّمَامِ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- الأَكْمَلُ: عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ.
- لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ.

الأَفْضَلُ وَالأَكْمَلُ

الأَفْضَلُ وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ المُسْلِمُ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ :**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ،**

وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَالِبًا.

"**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** "فِي الرُّكُوعِ.

"**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** "فِي السُّجُودِ.

وَيَصِحُّ التَّسْبِيحُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْكَمَالِ.

لِأَنَّ قَوْلَ "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** "مَرَّةً وَاحِدَةً **يُجْزِئُ لِلرُّكْنِ؛**

فَالذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ **وَاجِبٌ أَوْ رُكْنٌ** عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ،

وَلَكِنِ الْقَدْرُ الأَدْنَى **يَكْفِي فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.**

عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَأَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، أَوْ يَحْدُثَ أَمْرٌ طَارِئٌ.

حُرمةُ مُسابقةِ الإمامِ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"**صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمّا انصرفَ من الصلاةِ**

(أي أنهى الصلاة بالتسليم) **أقبلَ إلينا بوجههِ فقالَ:**

أيّها الناسُ، إنّي إمامُكم، فلا تُسبقوني بالركوعِ، ولا بالسجودِ، ولا بالقيامِ،

ولا بالقعودِ، ولا بالانصرافِ *(أي بالتسليمِ)* ..." *" رواه مسلم،*

وقد وردَ في الحديثِ الشريفِ تحذيرٌ بالغُ الشدّةِ يدلُّ على حُرمة مسابقةِ الإمامِ،

بل ووعيدٌ بعقوبةٍ عظيمةٍ لمن يفعل ذلك:

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

"**أما يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ راكعًا أو ساجدًا، أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ،**

أو صورتَهُ صورةَ حمارٍ؟"*رواه البخاري،*

القاعِدَةُ فِي الاقْتِدَاءِ

•الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا يُسْبَقُ، وَلَا يُسَاوَى.

لا يُسَاوَى: أي لا يجوزُ للمأمومِ أن يَفعَلَ الفعلَ مع الإمامِ تمامًا فِي نفسِ اللحظةِ، كأن يركعَ معه دون أن ينتظِرَهُ حتى يَشرَعَ أوّلًا، بل ينبغي أن يَبدَأَ الإمامُ أوّلًا ثم يتبَعَهُ المأمومُ بعدَهُ مباشرةً".

•**السُّنَّةُ**: أَنْ يَبْدَأَ المَأْمُومُ بَعْدَ فِعْلِ الإِمَامِ، لَا مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ.

قَالَ ﷺ:

"**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**"... رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

فَالاقْتِدَاءُ الحَقُّ هُوَ فِي التَّأَسِّي، لَا فِي المُسَابَقَةِ.

التَّبَسُّمُ وَالقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

"**التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ تَقْطَعُهَا القَهْقَهَةُ**" رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

•التَّبَسُّمُ: هُوَ ظُهُورُ الفَرَحِ عَلَى الوَجْهِ دُونَ صَوْتٍ، وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الخُشُوعَ وَلَا يُعَدُّ مِنَ الكَلَامِ أَوِ الأَفْعَالِ المُنَافِيَةِ لَهَا.

•القَهْقَهَةُ: وَهِيَ الضَّحِكُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، وَهِيَ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالإِجْمَاعِ، لِأَنَّهَا تُخْرِجُ المُصَلِّي عَنْ هَيْئَةِ الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى.

فَلْيَحْرِصِ المُصَلِّي عَلَى السُّكُونِ وَالخُشُوعِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَقَامُ مُنَاجَاةٍ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ.

كَرَاهَةُ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ**". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَسْحُ مَوضعِ السُجودِ أثناءَ الصَّلاةِ

رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلُهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ:

"**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ**." (رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ)

• فَإِذَا صَلَّى المُسْلِمُ فِي مَكَانٍ فِيهِ تُرَابٌ خَشِنٌ أَوْ حَصَى

أَوْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْوِيَةِ، وَأَرَادَ السُّجُودَ،

جَازَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ.

وَكُرِهَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَنْ مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ.

لَا تُوصَلْ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ المَكْتُوبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ، فَلْيَتَقَدَّمْ قَلِيلًا، أَوْ يَتَأَخَّرْ قَلِيلًا، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ**." (رَوَاهُ البُخَارِيُّ)

وَقَالَ ﷺ أَيْضًا:

"**لَا تُوصَلْ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ**." (رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

• لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ أَنْ يُغَيِّرَ مَكَانَهُ قَلِيلًا،

أَوْ يَتَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ،

لِكَيْ يَفْصِلَ بِذَلِكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ السُّجُودِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**". *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

•وَالإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

•وَالسَّجْدَةُ الَّتِي يَحْضُرُ فِيهَا قَلْبُكَ، لَا تَرْفَعْ مِنْهَا رَأْسَكَ،
وَاسْأَلِ الكَرِيمَ الوَهَّابَ، فَهُوَ ضَمِنَ لَكَ الإِجَابَةَ فِيمَا يَخْتَارُهُ لَكَ.

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

•لا تَتِمُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُكَبِّرْ،
وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُلْ: "اللهُ أَكْبَرُ."

•لِلتَّكْبِيرِ صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرُ، وَهِيَ: "اللهُ أَكْبَرُ"،
وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهَا مُطْلَقًا، مَهْمَا كَانَ مِقْدَارُ التَّغْيِيرِ،
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي مَثَلًا:
"اللهُ الأَكْبَرُ"، أَوْ "اللهُ كَبِيرٌ"، أَوْ "اللهُ هُوَ الأَكْبَرُ"،
أَوْ أَنْ يَمُدَّ الْهَمْزَةَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ،
وَالَّذِي يُمَدُّ هُوَ اللَّامُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرْضٌ وَرُكْنٌ

•تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرْضٌ وَرُكْنٌ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُكْمِلَ الصَّلَاةَ بِدُونِهَا،
وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْهَا.

•يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِدُونِهَا. فَمَنْ قَالَهَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،
وَمَنْ لَمْ يَقُلْهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ مَهْمَا قَالَ أَوْ فَعَلَ.

صَفْوَةُ الصَّلَاةِ

•تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ هِيَ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى وَافْتِتَاحِيَّةُ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةٌ بِالنِّيَّةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

•هِيَ عَقْدُكَ بِأَنَّ صَلَاتَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

•فَإِذَا صَحَّ العَقْدُ، فَمَا دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ مِنَ الآفَاتِ الْبَاطِنَةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، بَلْ يُنْقِصُ مِنْ فَضْلِهَا،

وَيَبْقَى عَقْدُ الصَّلَاةِ وَالنِّيَّةُ صَحِيحَيْنِ.

نِسْيَانُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ"

لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى طَهَارَةٍ .

"وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ"

أَيْ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ عَدَا أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَمَا يُقَالُ فِيهَا يُصْبِحُ مُحَرَّمًا بِمُجَرَّدِ التَّكْبِيرِ.

"وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" *البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ،*

أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ يَعُودُ حَلَالًا بِمُجَرَّدِ التَّسْلِيمِ.

فَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ،

سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ

•**قَوْلُهُ ﷺ: "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"** يُشَكِّلُ قَرِينَةً عَلَى وُجُوبِ التَّسْلِيمِ،
فَالتَّسْلِيمُ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَلَا تُخْتَمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ.

فَمَنْ نَسِيَ السَّلَامَ:

فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالقُرْبِ، يَعُودُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ،

وَإِنْ طَالَ الوَقْتُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، لِأَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ،

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ جَدِيدٍ.

الوُجُوبُ فِي التَّسْلِيمِ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ:

"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"، "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"،

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ. *رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ،*

أَمَّا الوُجُوبُ فَهُوَ التَّسْلِيمُ عَنِ اليَمِينِ،

وَالتَّسْلِيمُ عَنِ اليَسَارِ مَنْدُوبٌ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

"ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا"... *رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ يَكَادُونَ يَتْرُكُونَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ،
وَلِذَلِكَ يُقَالُ بِاسْتِحْبَابِهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوِ الكُرْسِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ،**

فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ." *رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

فَصَلَاةُ الفَرِيضَةِ أَوِ المَكْتُوبَةِ فَلَمْ يُشْرَعْ أَدَاؤُهَا عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ،

كَمَا لَمْ يُشْرَعْ أَدَاؤُهَا عَلَى الكُرْسِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ كَمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ.

الصَّلاةُ جالِسًا أَو نائِمًا

عن عمرانَ بنِ الحُصَين رضيَ اللهُ عنه قال:

سَأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ جالِسًا، فقال:

"**إنْ صَلَّى قائمًا فهو أَفضَلُ، ومَن صَلَّى قاعِدًا فله نِصفُ أجرِ القائمِ،**

ومَن صَلَّى نائِمًا فله نِصفُ أجرِ القائِمِ." *رواه الترمذي،*

هذا في صلاةِ النافلةِ فهو بالخيارِ وإن كان صحيحًا مُعافى،

ولكنَّ الأصلَ في صلاةِ التطوعِ أن تُؤدَّى كصلاةِ الفريضةِ بالقيامِ

وأن يحرصَ على ذلك.

لا يجوزُ الجلوسُ في صلاةِ الفريضةِ

أمّا في صلاةِ الفريضةِ فلا يجوزُ الجلوسُ ولا الاضطجاعُ

إلا من ضرورةٍ كمرضٍ أو عجزٍ.

المَرِيضُ الَّذِي يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الضَّرَرِ أَوْ مِنْ زِيَادَةِ المَرَضِ،

وَعَجَزَ عَنِ القِيَامِ سَوَاءٌ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ أَوِ التَّطَوُّعِ،

فَصَلَّى جَالِسًا أَوْ نَائِمًا،

جَازَ لَهُ ذَلِكَ **وَلَهُ الأَجْرُ كَامِلًا،**

فَهِيَ رُخْصَةٌ لَهُ نَرْجُو اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا.**" *البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

وَقَالَ ﷺ: "**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ."*رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ.**"*رَوَاهُ مُسْلِمٌ،*

فَمَنْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ، سَوَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ،

شُرِعَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ مُوْهِمًا مَنْ حَوْلَهُ أَنَّهُ نَزَفَ دَمًا (رُعَافًا)، سَتْرًا عَلَى نَفْسِهِ،

وَهَذَا مِنْ بَابِ الأَدَبِ وَالسَّتْرِ لَا مِنْ بَابِ الكَذِبِ أَوِ التَّحَايُلِ.

ثُمَّ يَنْسَحِبُ مِنَ الصَّلَاةِ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَعُودَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ:

"**يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى لَا يَفْتَضِحَ**"

شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ،

هَيْئَةُ السُّجُودِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

"**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا:**

الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالرِّجْلَانِ". *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُسْلِمٌ*

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بَيَانٌ أَنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا
إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ مُجْتَمِعَةٍ، وَهِيَ:

- الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ مَعًا (يُحْسَبَانِ عُضْوًا وَاحِدًا)

وَيُشْتَرَطُ تَمْكِينُ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْأَنْفِ.

- الْيَدَانِ (رَاحَتَا الْكَفَّيْنِ)، وَيَجِبُ وَضْعُهُمَا مُنْبَسِطَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ.
- الرُّكْبَتَانِ.
- أَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ (أَيْ أَصَابِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَتَكُونُ مُوَجَّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:
"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ،

هَذَا الْحَدِيثُ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْأَنْفَ يَجِبُ أَنْ يُمَكَّنَ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْجَبْهَةِ،
وَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْجَبْهَةِ فَقَطْ.

النَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ

وَقَوْلُهُ ﷺ:
"وَلَا يَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا"...
مَعْنَاهُ: لَا يَضُمُّ شَعْرَهُ أَوْ يَجْمَعُ ثَوْبَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ.
كَأَنْ يُشَمِّرَ ثَوْبَهُ أَوْ كُمَّهُ، أَوْ يُمْسِكَ أَطْرَافَ مَلَابِسِهِ بِيَدِهِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ.
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الِانْشِغَالَ بِالشَّكْلِ الْخَارِجِيِّ
قَدْ يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ عَنِ التَّفَرُّغِ لِلْخُشُوعِ وَذِكْرِ اللهِ،
وَهُوَ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الصَّلَاةِ.

حُضُورُ الذِّهْنِ فِي الصَّلَاةِ

المُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ،
فَلَا يَنْشَغِلَ عَنْهَا بِحَدِيثِ نَفْسٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ نَظَرٍ،
وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ،
وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ.

وَمِنْ صُوَرِ الِانْشِغَالِ الْمَكْرُوهِ:

- تَرْتِيبُ الشَّعْرِ أَوِ الْمَلَابِسِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ
- الصَّلَاةُ مَعَ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْمِذْيَاعِ أَوِ التِّلْفَازِ
- الصَّلَاةُ فِي أَمَاكِنَ مُزْدَحِمَةٍ أَوْ مُلْهِيَةٍ

قَالَ ﷺ: "**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**". *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ*

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ:

"الْخُشُوعُ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ".

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ:

"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَشْعِرْ أَنَّكَ تُوَدِّعُ الدُّنْيَا، وَأَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ".

- الْخُشُوعُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.
- مَنْ انْشَغَلَ فِي الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ الْمَذْكُورَةِ،

فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا نَاقِصَةُ الْأَجْرِ.

- كُلَّمَا زَادَ حُضُورُ الْقَلْبِ، زَادَ أَجْرُ الصَّلَاةِ.

قَالَ تَعَالَى:

{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} *سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ: ١-٢*

فَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، اسْتَحْضِرْ عَظَمَةَ مَنْ تَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُلْ لِنَفْسِكَ:
"اللهُ يَنْظُرُ إِلَيَّ الآنَ، وَهَذِهِ آخِرُ صَلَاةٍ قَدْ أُؤَدِّيهَا".
فَهَذَا يُعِينُ عَلَى الْخُشُوعِ.

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَثْنَاءَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ مَوْضِعَا تَعْظِيمٍ وَخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا كَلَامُ اللهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
"أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ". *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

الرُّكُوعُ :مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهِ الْعَبْدُ مِنْ قَوْلِ:
"سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"

السُّجُودُ :مَوْضِعُ قُرْبٍ وَدُعَاءٍ، فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ، كَمَا قَالَ ﷺ:
"وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ".
أَيْ: جَدِيرٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

الشَّكُّ: هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ.
عِنْدَ حُصُولِ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ،
يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْلُكَ أَحَدَ طَرِيقَيْنِ بِحَسَبِ حَالِهِ:

التحرِّي وَغَلَبَةُ الظَّنِّ

وَغَلَبَةُ الظَّنِّ هِيَ مِيلُ الْقَلْبِ لِأَحَدِ الْاِحْتِمَالَيْنِ مَعَ تَرْجِيحِهِ.

•إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ تَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ.

•إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَيُتِمُّ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ.

•إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى اثْنَتَيْنِ، فَيُتِمُّ بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّنِّ.

وَهَذَا يَمْنَعُ الْوَسْوَسَةَ، وَيُخْرِجُ الْمُصَلِّي مِنَ الْحِيرَةِ.

فِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الشَّكِّ

إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَبَقِيَ الشَّكُّ قَائِمًا،

فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالأَقَلِّ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ:

•شَكٌّ: هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ يَأْخُذُ بِالأَقَلِّ، أَيِ ثَلَاثًا.

•شَكٌّ: هَلْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا؟ يَعْتَمِدُ الاثْنَتَيْنِ.

ثُمَّ يُتِمُّ صَلاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا،

فَلِيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ،

ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ". *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ،

لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

نِسْيَانُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ

إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ:

الحالةُ الأولى:

- أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ وَيَعْتَدِلَ وَاقِفًا.
- فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: يَجْلِسُ وَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الحالةُ الثانية:

- قَامَ وَاعْتَدَلَ وَاقِفًا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَوَى قَائِمًا.
- هُنَا: لَا يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ.
- يَكْمِلُ صَلاتَهُ كَمَا هِيَ.
- وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي نِهَايَةِ الصَّلَاةِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ:

"صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ،

فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ،

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،

فَقَالَ: سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ لِكَيْ أَجْلِسَ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ سُنَّةً، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّذِي صَنَعْتُهُ". *رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،*

وَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ

عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قال:

"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ،

وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ،

وَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ:" *رواه أبو داود والنسائي*

أي لا يُلْقِي المُصَلِّي يَدَيْهِ أَوَّلًا عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْجَمَلُ عِنْدَ بُرْكِهِ،
فَإِنَّ الْجَمَلَ إِذَا بَرَكَ، قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

•السُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ عِنْدَ النُّزُولِ لِلسُّجُودِ،
وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ القِيَامِ مِنْهُ.

البُصَاقُ (البُزَاقُ) فِي الصَّلاَةِ

عن النبي ﷺ قال:

"إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ،
فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،
وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ". *رواه البخاري*

•فَعِنْدَمَا يَكُونُ المُسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ، فَهُوَ فِي مَقَامِ المُنَاجَاةِ مَعَ اللهِ تَعَالَى،
وَلِذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الأَدَبَ وَالوَقَارَ،
وَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ البُصَاقِ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.

•وَلَكِنْ يُرَخَّصُ البُصَاقُ:

oعَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى
إِذَا كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَضَعُ فِيهِ بُصَاقَهُ.

•فِي حَالِ وُجُودِ مَنْدِيلٍ أَوْ وَرَقٍ صِحِّيٍّ:

سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ المَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ، ف
الأَفْضَلُ أَنْ يَبْصُقَ أَوْ يَتَنَخَّمَ فِي المِنْدِيلِ دُونَ الِالْتِفَاتِ أَوْ لَيِّ العُنُقِ،
وَهَذَا أَتَمُّ لِلأَدَبِ وَأَكْمَلُ لِلنَّظَافَةِ، وَيُحَافِظُ عَلَى طَهَارَةِ المَسْجِدِ.

صَلاَةُ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ

قال رسول الله ﷺ:

"**عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**". *رواه مسلم*

وقال ﷺ أيضًا:

"**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**". *رواه مسلم*

- لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ حِفَاظًا عَلَى الْبَرَكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ.
- وَعَدَمُ تَحْوِيلِ الْبُيُوتِ إِلَى أَمَاكِنَ خَالِيَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ مِثْلَ الْقُبُورِ.
- الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ (الْفَرِيضَةُ) تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ،

أَمَّا النَّوَافِلُ فَيُفَضَّلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ.

طُولُ القِيامِ أَمْ كَثْرَةُ السُّجودِ؟

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

"**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**". *رواه مسلم،*

وقال ﷺ أيضًا:

"**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**".

رواه مسلم،

فالسُّجودُ هُوَ سِرُّ العُبودِيَّةِ،

والعُبودِيَّةُ هِيَ الذُّلُّ وَالخُضوعُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

- فطائفةٌ من العلماءَ تَرَى أنَّ السُّجودَ أفضَلُ،

لأنَّهُ تَعْبِيرٌ عن الذُّلِّ والخُضوعِ والقُرْبِ مِنَ اللهِ.

- وطائفةٌ أُخرى تَرَى أنَّ القِيامَ أفضَلُ،

لأنَّ فيه القراءةَ وَهِيَ أفضَلُ الأذكارِ، ولقوله تعالى:

"**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**" *البقرة: آية ٢٣٨*

ولقوله ﷺ:

"**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**". رواه النسائي

وقالوا:

•طولُ القيامِ في الليلِ أفضَلُ،

•وكثرةُ الركوعِ والسُّجودِ في النهارِ أفضَلُ.

ولهذا يُقالُ "**قيامُ الليلِ**" ولا يُقالُ "**قيامُ النهارِ**."

•وَمِن هدي النبيّ ﷺ:

أنَّه كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ ومَا زَادَ فِي اللَّيْلِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فكَانَ لا يطيل بالسُّنَنَ.

•وقيلَ أيضًا أنهما سواءٌ، لكن هيئةَ السجودِ أفضَلُ من هيئةِ القيامِ، وذكرُ القيامِ (القراءةِ) أفضَلُ من ذكرِ السجودِ.

وممّا يُنصحُ به:

•أنْ يُداوِمَ الإنسانُ على ما يَجِدُ فيه رَاحةَ قلبِهِ وخُشوعَه ونشاطَه،

سواءٌ كان طولُ القيامِ مع كثرةِ القراءةِ،

أو زيادةُ عددِ الركعاتِ مع تكثيرِ السجودِ.

•ويختلف هذا من شخصٍ إلى آخر،

فالبعضُ يُحِبُّ القراءةَ في الصلاةِ وخُشوعَهُ فيها،

وآخرُ يُحِبُّ الركوعَ، وثالثُ يُحِبُّ السجودَ والدُّعاءَ فيه.

•التنوّعُ في الطاعاتِ مَطلوبٌ،

فمرةً يأتي الخشوعُ في القيامِ،

ومرةً في الركوعِ، ومرةً في السجودِ.

قال رسول الله ﷺ:

"مَن فُتِحَ له بابٌ من الخيرِ فلينتهزْه فإنّه لا يدري متى يُغلقُ عنه". رواه البخاري،

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَالَ:

"مَن صَاحِبُ هَذَا القَبْرِ؟"

قَالُوا: فُلَانٌ. قَالَ:

"رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَى هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ".

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ تَجْمَعَانِ:

الطَّهَارَةَ، وَالصَّمْتَ، وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ، وَالتَّكْبِيرَ،

وَالقِرَاءَةَ، وَالقِيَامَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالتَّسْبِيحَ، وَالدُّعَاءَ،

فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عِبَادَةٌ.

الْمُصَلِّي يَحْمِلُ طِفْلًا أَوْ طِفْلَةً

يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَحْمِلَ طِفْلًا أَوْ طِفْلَةً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ كَتِفَيْهِ،

أَوْ يَحْمِلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

الْمُكْثُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ أَنْ يَلْبَثَ فَتْرَةً فِي مُصَلَّاهُ،
لِمَا فِي هَذَا اللُّبْثِ مِنْ ثَوَابٍ،
وَلَا يَنْقَطِعُ ثَوَابُهُ إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ مَقَامِهِ أَوِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ،
وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ مَجْلِسَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ،
لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ أَوْ يَقُمْ". *رَوَاهُ مُسْلِمٌ،*

لَا تُغَادِرِ الْمُصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَقُولَ...

يُندَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُغَادِرَ مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْكُثَ فَتْرَةً تَكْفِيهِ لِيَقُولَ فِيهَا:
" **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**" ثَلَاثًا
" **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**"
وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ:
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ". *رَوَاهُ مُسْلِمٌ،*
فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى أَنْ يُسْرِعَ بِالْخُرُوجِ،
بَلْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرَهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِيهَا،
فَرُبَّ صَلَاةٍ لَا تَصْلُحُ لِلْقَبُولِ، فَإِنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بَعْدَهَا قُبِلَتْ.

الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ مَكْرُوهَةٌ

الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ مَكْرُوهَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ أَيَّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ لَهُ طَعَامُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَأَخْذِ حَاجَتِهِ مِنْهُ بِأَنَاةٍ، ثُمَّ يَقُومَ لِصَلَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:

"إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ فَلَا يُعَجِّلَنَّ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الصَّلَاةُ عِنْدَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ) مَكْرُوهَةٌ، وَالْمُسْلِمُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي الْمِرْحَاضِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى صَلَاتِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ:

"لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

الصَّلَاةُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

تُنْدَبُ الصَّلَاةُ عَقْبَ الأَذَانِ وَقَبْلَ الإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ يَشَاءُ ". *رَوَاهُ البُخَارِيُّ،*

وَالْأَذَانَيْنِ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهِمَا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

الخُشوعُ لا يَعني الجُمود

الخُشوعُ في الصلاةِ هو انكسارُ القلبِ وتعظيمُهُ لله،

ويظهرُ على الجوارح مع بقاءِ حركةٍ بسيطةٍ إنْ دعت الحاجة.

رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُصَلِّي،**

"فَإِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانٌ الْبَاب

فَتَحَ لَهُ، مَا كَانَ فِي قِبْلَتِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ،

وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ." *الدارقطني،*

القاعِدةُ العامَّةُ:

كُلُّ حركةٍ في الصلاةِ إذا كانت:

١. بِقَدْرِ الحاجةِ،
٢. لِمصلحةِ الصلاةِ أو ضرورةٍ عارضةٍ،
٣. دونَ استدبارِ القبلةِ أو تشويشٍ زائدٍ،

فهي لا تُبطلُ الصلاةَ ولا تُنفِي الخُشوعَ.

النَّظَرُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

- يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ وَهُوَ وَاقِفٌ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ،
- وَأَنْ يَنْظُرَ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى رُكْبَتَيْهِ،
- وَإِنْ رَكَّزَ نَظَرَهُ عَلَى سَبَّابَتِهِ فَوْقَ رُكْبَتِهِ اليُمْنَى فَقَدْ أَحْسَنَ.
- هَذَا هُوَ الوَضْعُ الأَمْثَلُ لِلنَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ.

فَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ." *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

الالتفاتُ في الصَّلاةِ

قالَ ﷺ: "**هو اخْتِلاسٌ يَختَلِسُهُ الشَّيطانُ مِن صَلاةِ العبدِ**." *رواه البُخاري*

أي أَنَّ الشَّيطانَ يَنزَعُ خُشوعَ المُصلي، وَيَنقُصُ أَجرَ صَلاتِهِ.

الالتفاتُ المَنهيُّ عنهُ (حِرامٌ)

هو لَيُّ العَنقِ يَمينًا أَو يَسارًا **بِحَيثُ يَخرُجُ عَن اِستِقبالِ القِبلةِ**،

فَيَنظُرُ إِلى غَيرِ جِهةِ الكَعبةِ. قالَ رَسولُ الله ﷺ:

"**لا يَزالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى العبدِ ما لَم يَلْتَفِتْ،**

فإذا صَرَفَ وَجهَهُ اِنصَرَفَ عَنهُ". *رواهالترمذي*

الالتفاتُ الجائزُ

هُوَ الالتفاتُ اليَسيرُ الذي يَكونُ ضِمنَ اتِّجاهِ القِبلةِ،

كَأَن يَلْتَفِتَ المُصلي قَليلًا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ **دونَ لَيِّ عُنقِه.**

عن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه:

"**كانَ رَسولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ في صلاتِهِ يَمينًا وَشِمالًا،**

وَلا يُلوي عُنقَهُ خَلْفَ ظَهرِهِ." *رواه ابن ماجه*

النَّظَرُ بِالعَينِ فَقَطْ (دونَ تَحريكِ الرَّأسِ)

لا حَرَجَ في أَن يَنظُرَ المُصلي بِعَينَيْهِ فَقَط يَمينًا أَو يَسارًا مَع ثباتِ العُنُقِ،
وَهذَا لا يُعدُّ التِفاتًا.

رَفعُ البَصَرِ إِلى السَّماءِ في الصَّلاةِ

نُهيَ عَن رَفعِ البَصَرِ إِلى السَّماءِ أَثناءَ الصَّلاةِ.
قالَ رَسولُ الله ﷺ:
"لَينتَهِينَ أَقوامٌ يَرفعونَ أبصارَهُم إِلى السَّماءِ في الصَّلاةِ
أَو لِتُخطفَنَّ أبصارَهُم".رواه مسلم

الِاستِقبالُ جِهَةَ القِبلةِ

اِستقبالُ القِبلةِ رُكْنٌ في الصَّلاةِ،
وَمِن التَفَتَّ عَنْها عَمْدًا وَخَرَجَ بِبَصَرِهِ عَن الجِهةِ
فَقَد تَرَكَ هذَا الواجبَ وَأَثِمَ.
•وَمَع ذلِكَ، إِن حَصَلَ ذلِكَ عَن غَفلَةٍ أَو قَهرًا:
فَالصَّلاةُ صَحيحَةٌ لَكِنَّهَا ناقِصَةٌ،
لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَصَفَ الالتِفاتَ بِـ"**الِاختِلاسِ**"، لا بِالإبطالِ.

الفَرقُ بَينَ الفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ في الالتِفاتِ

الالتِفاتُ في الفَرِيضَةِ أَشدُّ نَهيًا: قالَ ﷺ:
"يا أَيُّهَا النّاسُ، إِيّاكُم وَالالتِفاتَ في الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِلْمُلْتَفِتِ."حديثٌ موقوفٌ

•أَمّا في النَّوافلِ، فالتَّيسيرُ فيها أَكثَرُ،
لَكِنَّ الأَفضَلَ تَرْكُ الالتِفاتِ مُطْلَقًا.
•وَالأَمثلُ في الصَّلاةِ:

oالنَّظرُ إلى مَوْضِعِ السُّجودِ عِندَ القِيَامِ.

oالنَّظرُ إلى السَّبّابَةِ عِندَ التَّشهُّدِ.

oالبَقَاءُ ساكِنًا هادِئًا بلا عَبَثٍ وَلا حَرَكَةٍ زائِدَةٍ.

الرُّكُوعُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّفّ

يُكْرَهُ لِلْمأمُومِ أَنْ يُكَبِّرَ للإِحْرَامِ وَيَرْكَعَ خَارِجَ الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِي رَاكِعًا لِيَلْتَحِقَ بِالصَّفِّ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال:

"**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى الصَّفِّ،**

ثُمَّ مَشَيْتُ إِلَى الصَّفِّ،

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ،

قالَ: مَنْ الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ؟

فَقُلْتُ: أَنَا.

قالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ" *رواه البخاري*

قَوْلُهُ ﷺ: "زَادَكَ اللهُ حِرْصًا" دَلَّ عَلَى مَدْحِهِ لِلْحِرْصِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَلا تَعُدْ" يُبَيِّنُ أَنَّ هذَا الفِعْلَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ،

وَيَنْبَغِي تَرْكُهُ.

وَلَكِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحَةٌ

لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِعَادَةِ،

لَكِنَّهُ نُهِيَ عَنْ التَّكْرَارِ.

فَمَنْ تَعَلَّمَ السُّنَّةَ جَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا،

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهَا مُتَعَمِّدًا،

فَالْعَمَلُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ بَعْدَ العِلْمِ بِهَا

مِنَ التَّعَدِّي وَالتَّهَاوُنِ فِي شَعَائِرِ الصَّلاةِ.

صَلَاتانِ لا يُصلَّى بَعْدَهُما

قالَ رَسولُ الله ﷺ:

"لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشَّمسُ،

وَلا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حتّى تَغرُبَ الشَّمسُ." *مُتَّفَقٌ عليه*

• ويَبدَأُ وَقتُ النَّهْيِ:

١. بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ مُباشَرَةً

مِن بَعدِ الفَجرِ وَحتّى طُلوعِ الشَّمسِ وَارْتِفاعِها قَدْرَ رَمحٍ

(أي حَوالى ١٥–٢٠ دَقيقَةً بَعدَ الشُّروقِ تَقريبًا).

كُلُّ صَلاةٍ تُؤَدّى بَعدَ الفَجرِ وَليسَ لها سَبَبٌ شَرعِيٌّ، فَهِيَ مَكروهةٌ.

٢. بَعدَ صَلاةِ العَصرِ مُباشَرَةً

مِن بَعدِ العَصرِ وَحتّى غُروبِ الشَّمسِ تَمامًا.

ولا يَتَحَدَّدُ وَقتُ النَّهْيِ بِالسّاعَةِ فَقَطْ،

بَل يَبدَأُ بَعدَ الاِنتهاءِ مِن صَلاةِ الصُّبحِ أَو العَصرِ نَفسِها.

فَكُلَّما صَلّاها المُصلي مُبكِّرًا، طالَ وَقتُ النَّهْيِ بَعدَها.

• يُستَثنى مِن هذَا النَّهْيِ:

o قَضاءُ الفَوائتِ: إن فاتَت فَرِيضَةٌ فَلَكَ أَن تُصلّيها في وَقتِ النَّهْيِ.

o ذَوَاتُ الأَسبابِ مِثل:

تَحيَّةُ المَسجِدِ

سُجْدَةُ التِّلاوَةِ

صَلاةُ الكُسوفِ

رَكْعَتا الطَّوافِ

الصلاةُ على السجّادةِ

إذا صلّى المُصلّي على سجّادةِ الصلاةِ،

فهذه السجّادةُ جرى العُرفُ أنْ يقفَ المُصلّي على طرفِها

ويَسجُدَ على طرفِها الآخر،

ففي هذه الحالةِ لا يحتاجُ إلى اتخاذِ سُترةٍ له،

فالسجّادةُ هذه تأخذُ حُكمَ الموضعِ الذي له سُترةٌ،

ويُصبحُ المُحرَّمُ على الناسِ أنْ يمرّوا من فوقِ السجّادةِ،

لأنّهم يكونون بذلكَ قد مرّوا بين المُصلّي وبين سُترتِه،

أمّا إنْ هم مرّوا بعد طرفِ السجّادةِ

فلا شيءَ في ذلكَ على المارِّ ولا على المُصلّي،

فلا يأثمُ المارُّ، ولا يجبُ على المُصلّي دفعُه.

سُترةُ الإمامِ سُترةٌ لجميعِ المؤتمّينَ به

إذا اتّخذَ الإمامُ سُترةً له **كانت سُترةً لجميعِ المؤتمّينَ به، لا يلزمُهم سواها**

ودفعُ الإمامِ للمارِّ بين يديهِ واجبٌ عليه عند اتخاذِ السُّترةِ،

فإنْ حافظَ الإمامُ على موضعِ صلاتِه

فلم يسمحْ لإنسانٍ ولا لحيوانٍ أنْ يمرَّ بينه وبينَ سُترتِه

فقد كفى الجماعةَ الفعلَ،

وليسَ عليهم أنْ يفعلوا شيئًا بعدئذٍ.

عن ابنِ عبّاسٍ:

"أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلّي، فمرّت شاةٌ بين يديهِ،

فساعاها (أي: دافعَها) وحالَ بينها وبينَ المرورِ،

فساعاها إلى القِبلةِ حتى ألزقَ بطنَه بالقِبلةِ". *رواه البخاري*

المأمومُ والمَرورُ أمامَهُ

- لَا يَضُرُّ مَرورُ شَخصٍ أَوْ حيوانٍ أَمامَ المأمومِ في صَلاةِ الجَماعَةِ.
- وَلَا يَجِبُ على المأمومِ دَفْعُ المارِّ أَمامَهُ.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

"مَرَرْنا بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ ونَحْنُ نَرْكَبُ، فَدَخَلْنا فَتَرَكْنا نَرْكَبُ،

فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ شَيئًا" *رواه البخاري*

المنفردُ والسُّتْرَةُ

المُصلّي المُنفردُ إنْ لم يَكُنْ له سُترةٌ ، فلا يَجِبُ عليهِ دفعُ المارِّ بين يديه،

لَكِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ السِّتْرَةَ **قال ﷺ:**

"إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحَلِ،(أي العود)

فَلِيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَن مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ" *رواه مسلم*

- **إِنِ اتَّخَذَ سِتْرَةً:**
  - مَرورُ النَّاسِ مِنْ خَلْفِها لَا يَضُرُّ.
  - لَكِنْ إِنْ مَرَّ أَحَدٌ أَمامَ السِّتْرَةِ، وَجَبَ عَلَى المصلِّي دَفْعُهُ بِشِدَّةٍ.

فقد روى أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

"إذا كان أحدُكم يُصلّي فلا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بين يديه،

ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع،

فإنْ أَبَى فلْيُقاتِلْهُ فإنّما هو شيطانٌ." *صحيح البخاري*

حرمةُ المرورِ أمامَ المصلي

•المَرورُ بَيْنَ يَدَي المصلِّي **حَرامٌ في جَمِيعِ الأحوالِ**:
فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ، مُنفَرِدًا أَوْ في جَماعَةٍ.

قال ﷺ:

"لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي المصلِّي مَاذَا عَلَيْهِ،

لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"

يقولُ راوي الحديثِ (أبو النَّضْرِ):

"لا أَدري، قال أربعينَ يومًا أو أربعينَ شهرًا أو أربعينَ سنةً". *رواه البخاري ومسلم*

وعن يزيدَ بن نُمران قال:

"لقيتُ رجلًا مُقعدًا بتبوك، فسألتُه،

فقال: مررتُ بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ على أتَانٍ أو حمارٍ،

فقال" :قطع علينا صلاتَنا، قطع اللهُ أثرَه"، فأُقْعِدَ". رواه البخاري والطبراني،

فلولا أنَّ **مرورَ الرجلِ هذا - وهو على حمارِه - بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ**
وهو يُصلّي هو فعلٌ مُحرَّمٌ،
لما دعا عليه الرسولُ ﷺ هذا الدعاءَ الشديدَ الذي سبّب له الشَّلَلَ.

حكمُ الصلاةِ على السجادةِ دونَ سِتْرَةٍ قائِمَةٍ

•السجادةُ تَكْفِي سِتْرَةً عُرفِيَّةً إِنْ كانَت بِحُدودٍ واضِحَةٍ يَقِفُ وَيَسْجُدُ عَلَيْها.

•فَلَا حاجَةَ لِسِتْرَةٍ مُنفَصِلَةٍ.

•ضَعْ سِتْرَةً عِنْدَ الصَّلاةِ دَائِمًا: كُرْسِيًّا، عَصًا، حَقِيبَةً.

•لَا تَمُرَّ أَمامَ المصلِّي أَبَدًا، وَلَوْ كانَ في طَرِيقِكَ.

•ادْفَعْ مَن يَمُرُّ أَمامَكَ إِن صَلَّيْتَ وَحْدَكَ وَمَعَكَ سِتْرَةٌ.

•فِي الجَماعَةِ لَا تُشْغِلْ نَفْسَكَ بِالمارِّينَ أَمامَكَ.

المتأخّرُ عن صلاةِ الجُمُعةِ

مَن أدركَ ركعةً واحدةً من ركعتي الجمعةِ فقد أدركَ صلاةَ الجمعةِ.

ويجب عليه أن يُتِمَّ بركعةٍ ثانيةٍ فقط بعد سلام الإمام.

عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى" *رواه البيهقي*

وَمَن أدركَ أقلّ من ركعة:

كأن أدركَ الإمامَ ساجداً في الركعة الثانية، أو جالساً في التشهّد،

فإنه لم يُدرك الجمعة، وعليه أن يُصلّي أربع ركعاتٍ وهي صلاةُ الظهر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه:

"ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا" *عبد الرزاق في مصنفه*

السجدةُ فجرَ الجُمعةِ

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

"خيرُ يومٍ طلعتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلق آدم،

وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها،

ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعة" *رواه مسلم*

•ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ فجرِ يومِ الجمعة سورتي:

السَّجْدَةُ وَالإِنْسَانُ، مِنْ أَوَّلِهِمَا.

لَيْسَ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الحَدِيثِ

عَنِ المَبْدَإِ وَالمَعَادِ، وَبَعْثِ الخَلَائِقِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ،

لَا لِأَجْلِ السَّجْدَةِ.

في أحسنِ تقويم

يجبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَمَا خَلَقَهُ

خلقهُ في أحسنِ صورةٍ من أول يوم،

ولَمْ يَخْلُقْهُ عَبَثًا، وَلَنْ يَتْرُكَهُ سُدًى،

قالَ تَعالى:

" **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**" *المؤمنون: ١١٥*

فاللهُ خَلَقَ اللهُ الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَمَا كَانَ خَلْقُهُ عَبَثًا.

وفي هذا الزمنِ يبذلُ الملاحدةُ والتطوريّون جُهودَهم

في محاولةِ إثباتِ أنَّ الإنسانَ تطورَ عن قردٍ

خَشيةً من الاعترافِ بوجودِ خالقٍ للكونِ تَتَجلى قُدرتُه وحِكمتُه في المخلوقاتِ ،

تَذكيرٌ أُسبوعيٌّ

فكانتْ قراءةُ السجدةِ والانسانِ وكأَنَّها تَذكيرٌ أُسبوعيٌّ بهذهِ الحقيقةِ

لأَجلِ هذهِ السورةِ وليسَ لأجْلِ السَجْدَةِ.

تأكيداً على حَقِيقَةَ الخَلْقِ الأَوَّلِ.

فضلُ يومِ الجُمعةِ

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ**"*أبو داوُد والنَّسائي*

وقال ﷺ:

"**فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**"

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟

قَالَ ﷺ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ"*سُنَن أبِي دَاوُد*

وقال ﷺ: "**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**"*رواهُ البَيْهَقِيُّ*

وقال ﷺ:

"**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**" *أبو داوُد وأحْمَد*

وَقْتُ سَاعَةِ الإِجَابَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**"

رواهُ البُخَارِي، وَمُسْلِم

لَكِنَّهَا **لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ.**

سَاعَةُ الإِجَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى:

عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"**يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ**

لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ".*رَوَاهُ مُسْلِم*

• قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

"أَرْجَحُ الأَقْوَالِ فِي سَاعَةِ الإِجَابَةِ قَوْلَانِ:

١ .مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

٢ .السَّاعَةُ الأَخِيرَةُ بَعْدَ العَصْرِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ". *زَادَ المَعَاد*

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ

التَّأْذِينُ أَوِ الأَذَانُ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ،

وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُنَّ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**." *رَوَاهُ أَبُو دَاوُد*

إِمَامَةُ المَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤُمَّ النِّسَاءَ فَقَطْ،

وَإِذَا أَمَّتْ تَقِفُ فِي وَسَطِ الصَّفِّ وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ،

فَعَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ:

"**أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا**." *رَوَاهُ أَبُو دَاوُد*

صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الخُرُوجُ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِلصَّلَاةِ فِي المَسَاجِدِ،

وَيَجِبُ عَلَى الأَزْوَاجِ وَأُولِياءِ الأُمُورِ عَدَمُ مَنْعِهِنَّ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ:

"**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**." *رواه أحمد*

أَيْ يَخْرُجْنَ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ.

وَقَالَ ﷺ أَيْضًا:

"**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**". *رَوَاهُ البُخَارِيُّ.*

فَضْلُ صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

عن أم حُمَيْد الساعدي رضي الله عنها قالت:

"أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ.

فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي،

وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ (*اي في غُرفةِ النَّوم*) **خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ،**

وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ (*والحُجرةُ، تُطلقُ على الساحةِ الواقعةِ أمام الغُرفة*)

خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ،

وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ،

وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِي". *رواه البخاري*

ثُمَّ أمرَتْ أَنْ يُبْنَى لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا لِتُصَلِّيَ فِيهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يُؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ،

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ،

فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،

فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا،

وَلَا يُؤْمَنُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ،

وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

تَرْتِيبُ الأَحَقِّيَّةِ فِي الإِمَامَةِ

١. الأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ

٢. الأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

٣. الأَقْدَمُ هِجْرَةً (وَهَذِهِ اعْتُبِرَتْ غَيْرَ مُطَبَّقَةٍ فِي زَمَنِنَا)

٤. الأَقْدَمُ إِسْلَامًا (سِلْمًا: أَي دُخُولُهُ فِي الإِسْلَامِ قَبْلَ غَيْرِهِ)

فِي الْبَيْتِ:

• صَاحِبُ الْبَيْتِ هُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ،

حَتَّى لَوْ وُجِدَ مَن هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ،

مَا لَمْ يُوَكِّلِ الإِمَامَةَ لِغَيْرِهِ طَوْاعِيَّةً.

فِي الْمَسْجِدِ:

• الإِمَامُ الرَّاتِبُ (الْمُعَيَّنُ مِنْ جِهَةِ الْمَسْجِدِ) هُوَ أَوْلَى بِالإِمَامَة.

الإِمَامُ الَّذِي يَكْرَهُهُ الْمُصَلُّونَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا:

رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ." رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

•أَيْ: يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْقَوْمَ يُبْغِضُونَهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ (كَالْفِسْقِ أَوْ سُوءِ الْخُلُقِ أَوِ الظُّلْمِ)،

لَا لِمُجَرَّدِ الْحَسَدِ أَوِ الْعَصَبِيَّةِ.

فَهَذَا يُوجِبُ نُقْصَانَ أَجْرِهِ، وَرُبَّمَا حِرْمَانَ الْقَبُولِ الْكَامِلِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

•فَإِمَامَةُ الْإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُهُ الْمُصَلُّونَ حَرَامٌ وَلَا تَحِلُّ لَهُ،

وَلَكِنِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ وَصَحِيحَةٌ.

•وَالْمَقْصُودُ بِكُرْهِ الْمُصَلِّينَ لِلْإِمَامِ هُوَ كُرْهُ الْكَثْرَةِ مِنْهُمْ.

وَلَا يُضِيرُ الْإِمَامَةَ أَنْ يَكْرَهَهَا شَخْصَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا مِنْ بَيْنِ جُمْهُورِ الْمُصَلِّينَ،

فَالْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

..."رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ."

لَهُ وَلَهُمْ، وَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَن أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ،

وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ." رَوَاهُ مُسْلِمٌ

•فَالْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ مَسْؤُولِيَّةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِحْسَانُهُ يَنْفَعُهُمْ،

وَتَقْصِيرُهُ لَا يَضُرُّهُمْ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ.

صَلاَةُ الإِمَامِ جَالِسًا

يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَاجِزًا عَنِ القِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا،
وَيُصَلِّي الْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ جَالِسِينَ أَيْضًا،
مُقْتَدِينَ بِهِ فِي هَيْئَتِهِ،
ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:
"**اِئْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**". *رواه البخاري*

- لَكِنَّ الأُفْضَلَ وَالأَوْلَى: أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ قَائِمًا مَا اسْتَطَاعَ،
حَتَّى لَا يَحْدُثَ الاضْطِرَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِينَ.
- فَلَوْ نَسِيَ الإِمَامُ الجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ، وَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَلَنْ يَنْتَبِهَ الْمَأْمُومُونَ لِذَلِكَ،
لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَوْ كَانَ قَائِمًا، وَهَذَا قَدْ يُسَبِّبُ لَبْسًا وَاضْطِرَابًا فِي الصَّلاَةِ.

الخلاصة:

- يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا لِعُذْرٍ.
- وَيَجْلِسُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ إِنْ بَدَأَ الصَّلاَةَ جَالِسًا.
- وَالأَفْضَلُ إِنْ أَمْكَنَهُ القِيَامُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا

حَتَّى تَتَّضِحَ حَرَكَاتُهُ لِلْمَأْمُومِينَ وَيَزُولَ الاضْطِرَابُ.

الإمامُ يَستَقْبِلُ بِوَجهِهِ النّاسَ عَقْبَ الصَّلاةِ

إذا جَلَسَ الإمامُ عَقْبَ الصَّلاةِ - سَواءُ طالَ جُلوسُهُ أَو قَصُرَ -
يُستَحبُّ لَهُ أَنْ يَستَقْبِلَ بِوَجهِهِ النّاسَ، وَأَهْلَ مَيْمَنَتِهِ خاصَّةً،
فَيَنحَرِفَ بِوَجهِهِ نَحوَهُم. فَعن سمرةَ بن جُندب رضيَ اللهُ عنه قالَ:
"**كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلّى أقبلَ علينا بِوَجهِهِ**". *رواه مسلم،*

إذا أمَّ أحدكم الناسَ فليخففْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"إذا أمَّ أحدُكم النّاسَ فليُخفِّف،

فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ،

فإذا صلّى وحدَه فليُصلِّ كيفَ شاء". *رواه البخاري،*

وَرَغْمَ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ،

إِلَّا أَنَّهُ عَنَّفَهُ بِشِدَّةٍ حِينَ اشْتَكَى أَحَدُهُمْ لِطُولِ صَلَاتِهِ،

فَقَالَ ﷺ:

"أفتّانٌ أنتَ أفتّان أنت؟ لا تُطوِّل بهم،

اقرأ بـ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمْ." *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.*

إِعَادَةُ الإِقَامَةِ

قَدْ تَعْرِضُ لِلإِمَامِ حَاجَةٌ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ،

فَيَنْشَغِلُ بِهَا فَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا عَنِ الصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يُعِيدُ الإِقَامَةَ عِنْدَ حُضُورِهِ. *ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِي*

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الأُولَى قَلِيلًا

- يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الأُولَى قَلِيلًا لِيُدْرِكَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ.
- وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ رَاكِعًا وَأَحَسَّ بِدُخُولِ أَحَدٍ إِلَى الْمَسْجِدِ،

يُطِيلُ رُكُوعَهُ قَلِيلًا لِيُدْرِكَ الدَّاخِلُ،

عَلَى أَلَّا يُشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ.

- وَإِذَا شَعَرَ الإِمَامُ بِأَنَّ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ بِحَاجَةٍ إِلَى الإِسْرَاعِ فِي الصَّلَاةِ،

نُدِبَ لَهُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ (*أَيْ يُسرع*) وَيُخَفِّفَهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

"إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا،

فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي" — أَيْ أُسْرِعُ —

"مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ". *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،*

تَسْوِيَةُ الصُّفوفِ في الصَّلاةِ

قال ﷺ:

"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ" *رواه البخاري*

وقال ﷺ:

"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ" *رواه مسلم*

تسويةُ الصُّفوفِ واجبةٌ لأنها مِنْ إقامَةِ الصَّلاةِ، وإقامَتُها واجبةٌ شَرْعًا.

فَلَا تُعَدُّ الصَّلاةُ جَماعَةً كامِلَةً إِذَا كانَتِ الصُّفُوفُ:

- مَعْوَجَّةً
- مَقْطُوعَةً
- غَيْرَ مُتَراصَّةٍ

لِأَنَّهُ إِخْلالٌ بِواجِبٍ شَرْعِيٍّ ظاهِرٍ.

المَسْؤولُ عن التَّسْوِيَةِ؟

- الإمامُ والمأمومونَ مَعًا مَسْؤولونَ عَنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:
  - عَلَى الإمامِ أَنْ:

يَتَفَقَّدَ الصُّفُوفَ

يَأْمُرَ بِتَسْوِيَتِها

لَا يُكَبِّرَ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ

oعَلَى المأمومِ أَنْ:

يَسْتَجِيبَ لِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ

يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ بِمَا يُحَقِّقُ اسْتِوَاءَهُ

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه قال:

"كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا كأَنَّما يُسَوِّي بِها القِداحَ،

حتَّى رَأى أَنَّا قَدْ عَقَلْنا عَنْهُ،

ثُمَّ خَرَجَ يومًا فَقَامَ حتَّى كادَ أَنْ يُكَبِّرَ،

فَرَأى رَجُلًا بادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ،

فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" رواه مسلم

كَيْفِيَّةُ التَّسْوِيَةِ الصَّحِيحَةِ

- أَنْ يَكُونَ الكَتِفُ بِالكَتِفِ، وَالكَعْبُ بِالكَعْبِ.
- أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصَدْرِهِ أَوْ جَسَدِهِ عَنِ الصَّفِّ.
- أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ مُسْتَقِيمًا كَالسَّهْمِ أَوِ القِدْحِ.

قال ﷺ:

"لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" رواه البخاري ومسلم

- فَلَا يُكَبِّرُ الإمامُ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ تَمامًا.
- وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ:

oيَتَوَسَّطَ الإمامُ الصَّفَّ الأَوَّلَ.

o يَطْمَئِنَّ إِلَى اكْتِمَالِ الصُّفُوفِ.

o ثُمَّ يَشْرَعَ فِي التَّكْبِيرِ.

لَا تَتْرُكْ فَرْجَةً فِي الصَّفِّ.
وَبَادِرْ لِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ إِنْ وَجَدْتَ خَلَلًا.
وَلَا تُكَبِّرْ خَلْفَ الإِمامِ إِلَّا بَعْدَ التَّسْوِيَةِ.
وَعَلَى الإِمامِ أَلَّا يَبْدَأَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطْمَئِنَّ أَنَّ الصُّفُوفَ قائِمَةٌ وَمُسْتَوِيَةٌ.

فضلُ الصَّفِّ الأوَّلِ في الصَّلاةِ

قالَ ﷺ:

"لَوْ يَعْلَمِ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ،
ثمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُّوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُّوا.. (اي اقترعوا)". *متفقٌ عليه*

وقالَ ﷺ:

"لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" *رواه مسلم*
أي: أَصْحَابُ الحِكْمَةِ والعَقْلِ هُمْ أَوْلَى بالقُرْبَةِ مِنَ الإمامِ،
لِحِفْظِ نِظَامِ الصَّلاةِ وتَعْلِيمِ مَنْ خَلْفَهُمْ.
والتَّأَخُّرُ عَنِ الصَّفِّ الأوَّلِ دُونَ عُذْرٍ يُفَوِّتُ أَجْرًا عَظِيمًا،
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَادَةُ المُسلِمِ التَّأَخُّرُ.

فضلُ الصَّفِّ الأوَّلِ يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِ

- الصُّفُوفُ كُلُّهَا تَأْتَمُّ بالإِمامِ.
- الصَّفُّ الثَّانِي يَأْتَمُّ بالأَوَّلِ، وهكَذَا...
- فَيَنَالُ الصَّفُّ الأوَّلُ أَجْرَ الإِمَامَةِ بِمَن خَلْفِهِ.

قالَ ﷺ:

"**مَن ضَارَّ مُسلِمًا؛ ضَارَّهُ** اللهُ" *رواه أحمد وأبو داود*

فَمَنْ أَتَى مُتَأَخِّرًا، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ وَجَدَ مَكَانًا دُونَ إِيذَاءٍ أَوْ مُزَاحَمَةٍ.

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ

- بَادِرْ إِلَى المَسْجِدِ مُبَكِّرًا تَنَلْ أَجْرَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.
- رَاقِبْ نِيَّتَكَ عِنْدَ الحِرْصِ عَلَى الصَّفِّ المُتَقَدِّمِ: هَل لِلْفَضْلِ أَمْ لِلرِّيَاءِ؟
- احْذَرْ مِنْ إِيذَاءِ المصلِّينَ بِالمُزَاحَمَةِ أَوْ إِرْبَاكِ الصُّفُوفِ.

الإمامُ يُصلِّي جالِسًا

يَجوزُ للإمامِ إذا كان مريضًا أو عاجزًا أن يُصلِّي جالِسًا،

والمأمومونَ يُصلُّونَ خَلفَهُ جالِسينَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ،**

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،

وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ." *رواه أبو داود،*

وَقالَ ﷺ أَيْضًا:

"**فَإِنَّ مِن طاعَةِ اللهِ أَنْ تُطيعُونِي،**

وَمِن طاعَتِي أَنْ تُطيعُوا أُمَرَاءَكُمْ،

وَإِن صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا." *رواهُ مسلم.*

الإِمَامُ إِذَا أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِن شُرُوطِ الصَّلَاةِ

إِذَا صَلَّى الإِمَامُ وَهُوَ مُخِلٌّ بِشَرْطٍ مِن شُرُوطِ الصَّلَاةِ (كَأَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ:

- صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ الصَّلَاةِ.
- وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ مَا دَامُوا لَمْ يَعْلَمُوا بِالإِخْلَالِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ: مَا رَوَاهُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ:

"كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفَ،
فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ
وَأَعَادَ صَلَاتَهُ،
وَلَمْ نُعِدْ صَلَاتَنَا." *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.*

إِذَا عَلِمَ الإمامُ أَثْناءَ الصَّلاةِ

يَجوزُ لهُ أَن:

- يَستخْلِفَ مِن خَلفِهِ (يُقَدِّمُ أَحَدَ المَأْمومينَ لِيَتِمَّ بِهِم الصَّلاةَ).
- ثُمَّ يَخرُجُ هُوَ وَيَتِمُّ المَأْمومونَ الصَّلاةَ مَعَ الخَلِيفَةِ الجَديدِ.

وتَبقى صَلاةُ المَأْمومينَ صَحيحَةً.

إِذَا صَلَّى الإمامُ وَهُوَ يَعلَمُ بِالإِخْلَالِ، وَعَلِمَ المَأْمومونَ أَيْضًا

بَطَلَت صَلاةُ الإمامِ وَالمَأْمومينَ مَعًا،

لِأَنَّهُم دَخلوا الصَّلاةَ وَهُم يَعلَمونَ بِفَسادِها.

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَثُّ النَّاسِ عَلَيْهَا

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال:

قالَ رسولُ الله ﷺ:

"مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ" *رواه مسلم*

الوقوف في ثلاثة صفوف

قال رسول الله ﷺ:

"مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ" *رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه*

فَكَانَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ:

إِذَا قَلَّ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ. *رواه البيهقي*

أحكام وآداب صلاة الجنازة

١. صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ... صَلَاةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

فلَا بُدَّ لها مِنْ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؛

وتُؤَدَّى جَمَاعَةً وَغَيْرَ جَمَاعَةٍ،

وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَصِفُهَا بِالصَّلَاةِ،

وَيَكْفِي قَوْلُهُ ﷺ:

" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" *رواه البخاري ومسلم*

بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

وَتُؤَدَّى صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ،
فَالْأَذَانُ قَدْ رُفِعَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى يَوْمَ وُلِدَ،
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى،
وَتُؤَدَّى الصَّلَاةُ عَلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِهِ.
فَكَأَنَّ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ،
الْحَيَاةُ سَاعَةٌ فَاجْعَلْهَا طَاعَةً

الدعاءُ بإخلاص للمَيّت

وَالْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ بِإِخْلَاصٍ،
عَلَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ الدُّعَاءَ وَيُشَفِّعَ صَاحِبَهُ فِي الْمَيِّتِ،
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
"**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**"رواه أبو داود

صِيغَةُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّت

يَصِحُّ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِأَيَّةِ صِيغَةٍ فِيهَا طَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ،
وَالتَّشَفُّعُ لَهُ بِإِخْلَاصٍ،
إِلَّا أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْمَأْثُورِ أَفْضَلُ،
وَجَمِيعُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ جَاءَتْ كُلُّهَا بِصِيغَةِ الْمُذَكَّرِ،
وَهِيَ تَصْلُحُ لِلذُّكُورِ وَالإِنَاثِ دُونَ تَغْيِيرٍ،
فَيُدْعَى بِهَا كَمَا وَرَدَتْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

الدُّعَاءُ لِلأُنْثَى

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ لِلأُنْثَى: **اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ،**
ثُمَّ يَسْتَمِرُّ بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ،
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ:
"وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا"،
لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ حَالَ النِّسَاءِ فِي الْجَنَّةِ،
إِذِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ لِزَوْجِهَا الَّذِي كَانَ لَهَا فِي الدُّنْيَا إِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ،
بَيْنَمَا الرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ.

وَالنِّسَاءُ فِي الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا.

تَعْجِيلُ الدَّفْنِ

وَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ دَفْنِ الْمَيِّتِ، قَالَ ﷺ:
"إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ". *أبو داود*

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالَةٍ،
سَوَاءٌ مَاتَ مِنْ زَمَنٍ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ،
وَسَوَاءٌ مَاتَ فِي بَلَدِهِ أَوْ مَاتَ فِي بِلَادِ الْغُرْبَةِ،
وَسَوَاءٌ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ نَاسٌ

أَوْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ،

وَسَوَاءٌ دُفِنَ أَوْ لَمْ يُدْفَن بَعْدُ.

فَقَدْ رُوِيَ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ:

صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ."

قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ،

فَقَامُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. *رواه البخاري ومسلم*

فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَازَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

مِنْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ بَدْءِ سَيْرِهَا وَخُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا

نَالَ أَجْرًا يَعْدِلُ وَزْنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ،

وَإِنْ هُوَ اسْتَمَرَّ فِي الْمَشْيِ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَارَى التُّرَابُ

نَالَ أَجْرًا يَعْدِلُ وَزْنَ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ،

وَالْمَاشِي كَالرَّاكِبِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ،

وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ،

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟

قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ." *متفق عليه*

شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكَفَرَةِ

كُلُّ مُسْلِمٍ يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ،**

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ،

لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقِيِّ وَالشَّقِيِّ، وَلَا بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ،

وَحَتَّى الْقَاتِلِ وَالْمُنْتَحِرِ وَمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ،
يَجِبُ عَلَى الْأَحْيَاءِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِمْ،
بِاسْتِثْنَاءِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكَفَرَةِ،
قال ﷺ عن شهداء أحد:
"لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيَامَةِ،
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ" *أحمد وأبو داود*

لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ شَهَادَةٌ لَا تُغْسَلُ.

ثلاثُ حالاتٍ لم يُصلِّ النبي ﷺ على أصحابِها بنفسه

١. الْغَالُّ: مَنْ خَانَ فِي الْغَنَائِمِ
٢. الْمَدِينُ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يَسْدِدُهُ
٣. قَاتِلُ نَفْسِهِ: الْمُنْتَحِرُ

امتنع عن الصلاة عليهم تأديبًا وتحذيرًا، لا لأنهم ليسوا أهلًا للدعاء. *مسلم وأبو داود*

وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لِغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ السِّقْطِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً،
ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ،
ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ:
اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ " *البخاري ومسلم*

فَالطِّفْلُ الَّذِي وُلِدَ مَيِّتًا أَوْ مَاتَ عَقِبَ وِلَادَتِهِ مُبَاشَرَةً –
تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ إِنْسَانًا ذَا رُوحٍ، أَيْ وُلِدَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَمْلِ،
لِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ يَحْصُلُ عَقِبَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ،
وَعِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ يُصْبِحُ إِنْسَانًا، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَئِذٍ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ". *رواه أبو داود*

دُعَاءٌ مُسْتَحَبٌّ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

"اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا." *النسائي وابن ماجه*

أَيْ: أَجْرًا سَابِقًا

وَأَجْرًا لَاحِقًا

وَذُخْرًا وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُدَّخَرُ،

وَلَعَلَّهُ الشَّفَاعَةُ لِوَالِدَيْهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ،
يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ،
فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ." *رواه مسلم*

سُجودُ التِّلاَوَةِ

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ – أَيِ سُجْدَةَ التِّلاَوَةِ – فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي،**

يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ،

وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- سُجودُ التِّلاَوَةِ مُسْتَحَبٌّ لِلْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُجْدَةٍ،
- وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَن سَمِعَ أَوِ اسْتَمَعَ إِلَى التِّلاَوَةِ كَذَلِكَ، **بِشَرْطِ أَنْ يَسْجُدَ الْقَارِئُ**.

فالْقَارِئُ إِمَامٌ مِنْ حَضَرَ التِّلاَوَةَ.

- سُجودُ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ مُرْتَبِطٌ بِسُجودِ الْقَارِئِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ،

لَا يَسْجُدْ مِنْ حَضَرَهُ.

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:

"**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ**". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ سُجُودِ السَّامِعِينَ إِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ،

مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ:

"**أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السُّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ،**

فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ،

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سُجْدَةٌ؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا،

فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا". رَوَاهُ مَالِكٌ

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَالَدلِيلِ ذَلِكَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ، وَتَرَكَ السُّجُودَ فِي أُخْرَى، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا تَرَكَهُ.

عنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِما أَنَّهُمْ قَالُوا:

"**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ نَسْجُدْ**". *البخاري*

فَضْلُ صَلَاةِ الضُّحَى

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

"**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**". والسُّلامى تَعني مَفاصِلَ الجِسمِ، أي أنَّ على كُلِّ مَفصِلٍ من مَفاصِلِ الإنسَانِ صدقةٌ في كُلِّ يومٍ. و كُلُّ ذِكرٍ يُقالُ - مِثلَ التَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتهليلِ، والتكبيرِ - وَكُلُّ أَمْرٍ بالمَعروفِ أَو نَهْيٍ عنِ المنكرِ ، **كُلُّها صَدَقَاتٌ**.

ثُمَّ قال ﷺ:

" **وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُرْكِعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**". *رواه مسلم،*

وأَثَرُها وفَضْلُها:

- صلاتُها يَسيرةٌ وخَفيفةٌ، لَكِنَّها عَظيمةُ الثَّوابِ.
- تَعادلُ صدقةً مُستمرةً على المَفاصِلِ طوالَ النَّهارِ.
- تَرفَعُ الأجرَ وتَكفي عن كَثيرٍ منَ الذُّنوبِ.

قال النبي ﷺ:

"**يقولُ الله تعالى: "ابْنَ آدَمَ، لا تَعْجِزْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ**" *الطبراني*

أيْ: تَحْمِيكَ وَتُغْنِيكَ عَنِ الحَاجَةِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِكَ.

وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحى

•تَبدأُ بعدَ زوالِ الشَّمسِ بِحَوالَي رُبعِ ساعةٍ وتَستمرُّ حتى قَبلَ الظُّهرِ بِحَوالَي رُبعِ ساعةٍ.

•أَفضَلُ أوقاتها عندَ اشتدادِ الحَرِّ بعدَ رُبعِ النهارِ.

•أَقَلُّها ركعتانِ، والأَفضَلُ أربعُ ركعاتٍ، وَلَا حَرَجَ في زيادتها.

النبي ﷺ وَصَفَها بـ" **صَلَاةِ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الفِصَالُ** "

أي وقت الضُّحى حينَ تشتدُّ حرارةُ الشَّمسِ.*رواه الترمذي،*

مِن صَلّى البَرْدَين دَخَلَ الجَنّةَ

قال رسول الله ﷺ: "**مَن صلّى البَردين دَخَلَ الجَنّةَ**."

والبَردانِ هُما: صَلاةُ الفَجرِ وصَلاةُ العَصرِ.

لماذا خُصّ هذان الوَقتان بِهذَا الفَضلِ؟

وَرَدَ في الحَدِيثِ الذي رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"**يَتَعاقَبونَ فيكم مَلائِكةٌ باللَّيلِ ومَلائِكةٌ بالنَّهارِ،**

ويَجتَمِعونَ في صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ العَصرِ،

ثُمَّ يَعرُجُ الذين باتوا فيكم، فيَسأَلُهم رَبُّهم – وهو أعلَم –: كيف تَرَكتم عِبادِي؟

فيقولون: تَرَكناهم وهُم يُصلُّونَ، وأَتَيناهم وهُم يُصلُّونَ."

فالملائكة تتبدّل نوباتها عند هذين الوقتين،

وهُما موطن شَهادةِ الملائكة للمُصلين.

فيَصعَدُ وَفدُ الملائكةِ إلى الله عز وجل بتقريرٍ عظيمٍ عن عباده:

"**تَرَكناهم وهُم يُصلُّونَ، وأَتَيناهم وهُم يُصلُّونَ**"،

وهو مقام شرفٍ لا يُنالُ إلا بالمُحافظةِ على الصلوات،

وخاصة الفجر والعصر.

فَضلُ هاتين الصلاتين

قال تعالى:

"إِنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهودًا"

أي: صَلاةُ الفَجرِ تَشهَدُها الملائكة. سورة الإسراء: ٧٨

وقال تعالى:

"حافِظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطى"

والصلاةُ الوُسطى هي العَصرُ، كما ثبت في الأحاديث.

وقال ﷺ:

"مَن فاتته صَلاةُ العَصرِ فكَأَنَّما وَتِرَ أَهلهُ ومَالَهُ." رواه الترمذي،

وقال ﷺ في الحديث الآخر:

"مَن صلّى الصبح فهو في ذِمّةِ الله." رواه مسلم

مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الِاهْتِمَامَ بِصَلَاتَيِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ

لَا يَعْنِي التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ،

وَإِنَّمَا هُوَ مَزِيدُ تَعْظِيمٍ لِمَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنْ فَضَائِلَ خَاصَّةٍ،

إِلَى جَانِبِ وُجُوبِ الحِفَاظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كُلِّهَا،

فَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ.

سُجدَةُ الشكرِ ورَكعَتا الشكر

تُشرَعُ سَجدَةُ الشكر عند حُصولِ نعمةٍ عظيمةٍ أو زَوالِ بَلاءٍ،

وهي من السنن الثابتة عن النبيّ ﷺ.

يَسجُدُ المسلمُ سجدَةً واحدةً يشكرُ فيها الله.

- لا يُشرَطُ لها:
  - طَهارةٌ.
  - سَتْرُ عورةٍ.
  - استقبالُ قِبلةٍ.
  - تَكبيرٌ، تَشهُّدٌ، تَسليمٌ.
- ولَكِنَّ الأفضل أن يكونَ المسلمُ:
  - على طَهارةٍ.
  - مُستقبِلًا القِبلةَ.

يقولُ في السُّجود:

"**سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى، اللّهُمَّ لكَ الحَمدُ، اللّهُمَّ اجعلني لكَ شَكارًا**"...

ويَدعو بما شاء، ويُثني على الله.

تشبهُ سَجدَةَ التلاوةِ في الهيئةِ،

وتُفعَلُ متى تَجَدَّدَت نعمةٌ أو اندَفَعَت نقمةٌ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ:

"خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا،

فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُبِضَ،

فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟

إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ:

مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ." (رواه مسلم)

رَكعَتا الشكر

من صورِ شكرِ الله أَيْضًا صَلاةُ رَكعتينِ عند حدوثِ أمرٍ مفرحٍ أو نصرٍ أو فرجٍ.

- تُصلّى كأي رَكعتين من النوافل.
- تلتزم فيها شروط الصلاة:
  - ○طَهارةٌ، سَتْرُ عورةٍ، استقبالُ القبلةِ، تَكبيرٌ، تَشهُّدٌ وتَسليمٌ.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

"أن رسول الله ﷺ صلّى يومًا بُشّر برأسِ أبي جهلٍ رَكعتين." رواه أبو داود،

- كِلتا السَّنتين (سجدَةُ الشكرِ ورَكعَتا الشكر) ثابتتان عن النبي ﷺ.
- من شاء سجد سَجدَةَ شكرٍ، ومن شاء صلّى رَكعتين،

وكلاهما خيرٌ وشكرٌ لله تعالى.

الِاسْتِخَارَةُ: سَعَادَةُ القَلْبِ فِي اخْتِيَارِ الخَيْرِ

قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهُ،

وَمَنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ،

وَمَنْ شَقَوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ،

وَمَنْ شَقَوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

الِاسْتِخَارَةُ هِيَ طَلَبُ الخَيْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرٍ مَا، وَالرِّضَا بِمَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، خُصُوصًا فِي الأُمُورِ الَّتِي لا يَظْهَرُ فِيهَا الصَّوَابُ جَلِيًّا.

طَرِيقَةُ الِاسْتِخَارَةِ:

١. يَصَلِّي المُسْلِمُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، بِنِيَّةِ الِاسْتِخَارَةِ.

٢. بَعْدَ التَّسْلِيمِ، يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ الخَاصِّ بالِاِسْتِخَارَةِ، مَثَلًا:

"**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ زَوَاجِي مِنْ فُلَانَةَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي**" ...

٣. يَنْتَظِرُ مَا يُوَقِّعُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ مِيلٍ أَوْ رِضَا أَوْ سَخَطٍ.

٤. إِذَا لَمْ يَشْعُرْ بِالمِيلِ، يُمْكِنُ تِكْرَارُ الِاسْتِخَارَةِ.

مَتَى نَسْتَخِيرُ؟

- فِي الأُمُورِ الَّتِي لا يَظْهَرُ فِيهَا الحَقُّ وَالصَّوَابُ جَلِيًّا، مِثْلَ الزَّوَاجِ، أَوِ اخْتِيَارِ عَمَلٍ.
- لا تَجُوزُ الِاسْتِخَارَةُ فِي الأُمُورِ المَحْسُومَةِ شَرْعًا.
- يَجُوزُ الدُّعَاءُ بالِاِسْتِخَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دُونَ صَلَاةٍ،

وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مُسَبَّقَةً بِرَكْعَتَيْنِ.

- يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ.

الِاسْتِخَارَةُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَكُّلِ، وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

وَمَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ لَمْ يَنْدَمْ، وَمَنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ سَعِدَ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

حَمْلُ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْهُ

عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ:

"كَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمُهَا غُلَامُهَا ذُكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ"

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ

•هذِهِ الْآثَارُ وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً (مِنْ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ)،
إِلَّا أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ.

•حَمْلُ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتُهُ جَائِزٌ شَرْعًا،
خُصُوصًا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّرَاوِيحِ، لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى الْخُشُوعِ.

•الْهَاتِفُ: إِذَا كَانَ فِيهِ قُرْآنٌ، يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُصْحَفِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الِانْشِغَالِ بِالتَّنْبِيهَاتِ.

فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ:

•يَجُوزُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالتَّعَلُّمِ.

قِيَامُ اللَّيْلِ.. عِبَادَةُ الخَوَاصِّ

قَالَ تَعَالَى:

"تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" *سورةُ السَّجْدَةِ: ١٦*

أَي: يَتْرُكُونَ النَّوْمَ، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى رَبِّهِمْ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ،
وَلَا يَكْتَفُونَ بِالدُّعَاءِ بَلْ يُنْفِقُونَ مِمَّا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ.

ثُمَّ يُكافَأُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

"فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ" *سورةُ السَّجْدَةِ: ١٧*

أَي: أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ،
وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَيُشَرِّفُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَن أَوْلَى بِالْكَرَمِ... لِيَقُمْ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ" *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

يَقُومُونَ مُمَيَّزِينَ، وَيَتَوَجَّهُونَ مُبَاشَرَةً إِلَى الْجَنَّةِ، بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

"يَا مُحَمَّدُ، اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ"

الشَّرَفُ لَا يَكُونُ بِالْمَالِ أَوِ الْجَاهِ، بَلْ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ فِي الْخَلَوَاتِ.

وَمِنْ عَوَائِقِ قِيَامِ اللَّيْلِ:

- مَن لَهَا نَهَارُهُ بِالْمَبَاحَاتِ أَوِ الْغَفْلَةِ، غُلِبَ عَلَى قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ.
- مَن فَرَّطَ فِي نَهَارِهِ لَا يُعَانُ عَلَى الْخَيْرِ فِي لَيْلِهِ.
- مَن بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

"إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ"... *سورةُ التَّوبَةِ: ١١١*

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعِيشَ عَبْدٌ مُشْتَرًى لِلنَّوْمِ وَالأَكْلِ فَقَطْ،

بَلْ عَلَيْهِ الْوُفَاءُ بِالْعَهْدِ.

فَضَائِلُ قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ ﷺ:

"عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمُنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمُطَرِّدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ." *رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ*

- وَقَالَ ﷺ:

"أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ." *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

- قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ:

"مَا بَقِيَ مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا إِلَّا ثَلَاثٌ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلِقَاءُ الْإِخْوَانِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ".

أَفْضَلُ وَقْتٍ لِقِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ ﷺ:

"أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ،

كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ". *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

وَأَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ: الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ،

وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ:

"يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخَرِ، فَيَقُولُ:

مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟

مَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟

مَن يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟" *مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ*

كَيْفَ يُحْسَبُ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ؟

١. اِحْسِبِ الْمُدَّةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

٢. اقْسِمِ النَّاتِجَ عَلَى ٣.

٣. الثُّلُثُ الْآخِرُ هُوَ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنْ هذَا الزَّمَنِ.

مِثَالٌ:

- الْمَغْرِبُ: ٨:٠٠ مَسَاءً
- الْفَجْرُ: ٤:٠٠ صَبَاحًا
- اللَّيْلُ = ٨ سَاعَاتٍ
- الثُّلُثُ = ٨ ÷ ٣ = ٢,٦٧ ≈ سَاعَتَانِ وَ ٤٠ دَقِيقَةً
- إِذًا: الثُّلُثُ الْآخِرُ يَبْدَأُ مِنْ حَوَالَي ١:٢٠ فَجْرًا حَتَّى ٤:٠٠.

صَلاةُ الوِتْرِ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صَلاةُ الوِتْرِ مِنَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ، وَتُصَلَّى بَعْدَ صَلاةِ العِشاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، تُخْتَمُ بِهَا صَلاةُ اللَّيْلِ،

وَهِيَ رَكْعَةٌ مُفْرَدَةٌ يُخْتَمُ بِهَا المُصَلِّي تَهَجُّدَهُ.

قَالَ ﷺ:

"يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتِرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كَيْفِيَّةُ صَلاةِ الوِتْرِ بِحَسَبِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

إِذَا كَانَتْ رَكْعَةً وَاحِدَةً:

- تُصَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَاحِدَةٍ.
- يُقْرَأُ فِيهَا الفاتِحَةُ وَسُورَةٌ، ثُمَّ يُرْكَعُ، وَيُسْجِدُ، وَيُتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.
- وَهَذَا هُوَ الوِتْرُ المُفْرَدُ، وَهُوَ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ.

إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ:

لَهَا طَرِيقَتَانِ:

- **الطَّرِيقَةُ الأُولَى (مَوْصُولَةٌ):**
  - تُصَلَّى الثَّلَاثُ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةً بِدُونِ جُلُوسٍ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ.
  - يَجْلِسُ جَلْسَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.
  - لَا يُقْعَدُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ كَمَا يُقْعَدُ فِي المَغْرِبِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ

- **الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ (مُفْصَلَةٌ):**
  - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

oثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً مُسْتَقِلَّةً.

oالرَّكْعَتَانِ الأُولَيَانِ لَا تُحْسَبَانِ مِنَ الوِتْرِ، بَلْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

oوَتَكُونُ الرَّكْعَةُ المُنفَصِلَةُ هِيَ الوِتْرُ.

إِذَا كَانَتْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ:

- تُصَلَّى مُتَّصِلَةً بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَاحِدَةٍ.
- لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ،

وَإِنَّمَا يَجْلِسُ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ الخَامِسَةِ فَقَطْ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،

يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا". *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

إِذَا كَانَتْ سَبْعَ رَكَعَاتٍ:

- تُصَلَّى مُتَّصِلَةً بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَاحِدَةٍ.
- يَجْلِسُ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَنَهَضُ لِلسَّابِعَةِ.
- **بَعْدَ الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ، يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي ثُمَّ يُسَلِّمُ.**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

"لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ،

ثُمَّ يَنَهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ". *رَوَاهُ النَّسَائِيُّ*

إِذَا كَانَتْ تِسْعَ رَكَعَاتٍ:

- تُصَلَّى مُتَّصِلَةً بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَاحِدَةٍ.
- **يَجْلِسُ فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَنَهَضُ لِلتَّاسِعَةِ.**
- بَعْدَ الرَّكْعَةِ التَّاسِعَةِ، يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي ثُمَّ يُسَلِّمُ.
- كُلُّ هَذِهِ الكَيْفِيَّاتِ صَحِيحَةٌ وَثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- الأَفْضَلُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْتَارَ مَا يُنَاسِبُ خُشُوعَهُ وَنَشَاطَهُ، وَأَنْ يُنَوِّعَ أَحْيَانًا.

ثَلَاثُ وَصَايَا مِنْ خَيْرِ البَرِيَّةِ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ:

صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،

وَصَلَاةُ الضُّحَى،

وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ". *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

الوَصِيَّةُ الأُولَى: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

قَالَ ﷺ:

"صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ." *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

وَمِنْ فَضْلِهَا: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَصِيَامُ ٣ أَيَّامٍ يُسَاوِي أَجْرَ صِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

وَالْوَقْتُ الأَفْضَلُ: أَيَّامُ ١٣، ١٤، ١٥ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ (الأَيَّامُ الْبَيْضُ).

الوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الضُّحَى

- مَكَانَتُهَا: تَعْدِلُ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الإِنْسَانِ صَدَقَةً.
- وَقْتُهَا:
  - يَبْدَأُ بَعْدَ ١٥ دَقِيقَةً مِنَ الشُّرُوقِ.
  - يَنْتَهِي قَبْلَ الظُّهْرِ بِـ١٥ دَقِيقَةً.
  - أَفْضَلُ وَقْتِهَا: عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرِّ أَي قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَلِيلٍ.
  - أَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ.
  - لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا (مِنْ ٢ حَتَّى ٨ أَوْ ١٢).

قَالَ ﷺ:

"يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى." *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

الوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: الوِتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ

•الوِتْرُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُخْتَمُ بِهَا العَبْدُ صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ.

•أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ:

oمِنْ خَافَ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ: يُصَلِّيهِ قَبْلَ النَّوْمِ.

oمِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الاسْتِيْقَاظُ: يُؤَخِّرُهُ إِلَى السَّحَرِ (آخِرِ اللَّيْلِ).

•قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

"**وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**." *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ:

"**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**"... *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

•التَّقَرُّبُ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الفَرَائِضِ يُورِثُ:

oمَحَبَّةَ اللَّهِ،

oالإِجَابَةَ عِنْدَ الدُّعَاءِ،

oالحِفْظَ وَالتَّوْفِيقَ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَمَلِ.

الاستغفار بالأسحار – عبادة الخواصّ

قال ﷺ:

"يَنزِلُ اللهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخَرِ، فَيَقُولُ: مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَن يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" *متفق عليه*

فضل الوقت:

- وَقْتُ قُرْبٍ مِنَ اللهِ
- وَقْتُ اسْتِجَابَةٍ لِلدُّعَاءِ
- وَقْتُ غُفْرَانٍ لِلذُّنُوبِ

قال تعالى:

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ *آل عمران: ١٧*

فخصّهم الله في صفات أهل الجنة، لأنه دليل على صدق القلب وسلامة السريرة.

وقال ﷺ:

"أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخَرِ،
فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّن يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ" *رواه الترمذي*

وقال ﷺ:

"أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخَرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ" *رواه الترمذي*

فاجعل لك وقتًا قبل الفجر بـ٣٠ دقيقة للاستغفار والدعاء والقراءة،
ولو حتى ركعتين وذكر واستغفار.

ومن ثمراته: دخول الجنة بسلام، كما قال ﷺ:

" أَيُّها الناس ﻓَﺸُﻮا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ" *رواه الترمذي*

نُورُ اللهِ

قالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ *سورة النور: ٣٥*

- نُورُ اللهِ نُورٌ حَقِيقِيٌّ، عَظِيمٌ لَا يُدْرَكُ كُنْهُهُ وَلَا يُحَدُّ وَصْفُهُ.
- هُوَ نُورٌ يَمْلَأُ الْكَوْنَ، بِهِ يُبْصِرُ الْمُهْتَدُونَ، وَبِهِ تَنْكَشِفُ الظُّلُمَاتُ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.
- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:

"اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَن فِيهِنَّ،

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَن فِيهِنَّ..." *رواه البخاري*

- وَقَالَ ﷺ فِي وَصْفِ مَشَاهِدَتِهِ لِلنُّورِ فِي رِحْلَةِ الْمِعْرَاجِ:

"وَزُجَّ بِي فِي بُحُورٍ مِنَ النُّورِ" *رواه الطبراني*

- قالَ تَعَالَى:

﴿نُّورٌ عَلَى نُورٍ، يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ *سورة النور: ٣٥*

- فَهُوَ نُورٌ عَظِيمٌ، يَتَضَاعَفُ فَوْقَ نُورٍ عَظِيمٍ مِثْلِهِ، لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ لِعُمْقِهِ.
- وَاللَّهُ يَهْدِي إِلَى نُورِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ نُورًا فِي قُلُوبِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ،

فَبِنُورِ اللهِ:

- نُبْصِرُ الْحَقَائِقَ،
- نُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى،
- نَسِيرُ عَلَى صِرَاطِ اللهِ الْمُسْتَقِيمِ.
- وَفِي المأثور:

"اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ"

أَكْثَرُ النَّاسِ انْتِفَاعًا بِنُورِ اللهِ

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ فِي الآيَةِ الَّتِي تَلِي آيَةَ النُّورِ مَن هُمْ أَهْلُ الانْتِفَاعِ بِنُورِهِ، فَقَالَ:

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[سورة النور: ٣٦-٣٧]

- أَي: **الْمَسَاجِدُ، وَرُوَّادُهَا، وَعُمَّارُهَا** بِالذِّكْرِ وَالصَّلاةِ هُمْ أَهْلُ النُّورِ الْأَعْظَمِ، وَعَلَى رَأْسِهَا:
- الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ
- الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ
- الْمَسْجِدُ الأَقْصَى
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ:

"اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا،

وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا،

وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا،

وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا،

وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي نُورًا،

وَأَعْظِمْ لِي نُورًا"[رواه مسلم]

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ وَفَضْلُ المَسْجِدِ

•الْمَسْجِدُ هُوَ أَعْظَمُ مَكَانٍ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ،
وَهُوَ مَوْطِنُ لِقَاءِ الْقُلُوبِ الْمُؤْمِنَةِ، وَمَرْكَزُ بِنَاءِ الْأُمَّةِ.

•وَقَدْ يَشْكُو الْمَسْجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هِجْرَانِ النَّاسِ لَهُ،
كَمَا يَشْكُو الْقُرْآنُ هِجْرَانَهُ.

قالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ *التوبة: ١٨*

قال رسولُ اللهِ ﷺ:

"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا" *رواه البخاري ومسلم*

وقال ﷺ:

"سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...
وَذَكَرَ مِنْهُمْ: رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ" *رواه البخاري ومسلم*

وَلَهَا ثَوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ:

قال ﷺ:

"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ،
وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ" *رواه مسلم*

وَلَهُ بَرَاءَتَانِ مِنَ اللَّهِ:

•قال ﷺ:

"مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى،
كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ،
وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ" *رواه الترمذي*

سُنَنُ الْهُدَى وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

"مَنْ سُرَّهُ أَنْ يُلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا،

فَلِيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ...

وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ،

وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ" *رواه مسلم*

- هَذِهِ الأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّ:
- صَلَاةُ الجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى
- وَأَنَّ تَرْكَهَا عَلَامَةٌ عَلَى الضَّلَالِ وَالنِّفَاقِ.

دَرَجَاتٌ وَكَفَّارَاتٌ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ..."

ثُمَّ قَالَ ﷺ:

الدَّرَجَاتُ:

- إِطْعَامُ الطَّعَامِ
- إِفْشَاءُ السَّلَامِ
- الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ

وَالْكَفَّارَاتُ:

- إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ
- نَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ
- انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَمِنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

- عَاشَ بِخَيْرٍ
- وَمَاتَ بِخَيْرٍ
- وَكَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. رواه الترمذي والحاكم

فَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ لَيْسَتْ عَادَةً أَوْ رَفَاهِيَةً، بَلْ:

- عَلَامَةُ الإِيمَانِ
- وَسِيلَةٌ لِمَحْوِ الذُّنُوبِ
- طَرِيقٌ لِلْجَنَّةِ

فَاحْرِصْ عَلَيْهَا كَمَا تَحْرِصُ عَلَى نَجَاتِكَ، وَسَارِعْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، تَكُنْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

تَعْظِيمُ بُيُوتِ اللَّهِ وَآدَابُ الْمَسَاجِدِ

الْمَسَاجِدُ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ، قال ﷺ:

"أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا" رواه مسلم،

لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ:

- مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ
- مَوْطِنُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ
- مَكَانُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ ﷺ:

"وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَإِنَّ حَقًّا عَلَى الْمُزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ، كَمَا قَالَ ﷺ:

"مَنْ زَارَ اللَّهَ فِي بَيْتِهِ، اسْتَحَقَّ الْإِكْرَامَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ

وَاجِبُ إِكْرَامِ الْمَسْجِدِ وَتَعْظِيمِهِ

قالَ تَعَالَى:

"**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**"*سورة النور: ٣٦*

فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ مَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسَاجِدِ، مِثْل:

- الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِعْلَانَاتِ، حَتَّى عَبْرَ الْجَوَّالَاتِ

قال ﷺ:

"**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ:**

لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"*رواه مسلم*

- رَفْعُ الصَّوْتِ، إِلَّا فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ
- إِشْهَارُ السِّلَاحِ
- إِدْخَالُ الْمَجَانِينِ دُونَ مُرَافِقٍ
- تَرْكُ الْأَطْفَالِ دُونَ رَقَابَةٍ
- الْأَوْسَاخِ وَالْقَاذُورَاتِ

قال ﷺ:

"**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَارَةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ**"*رواه أبو داود،*

الثِّيَابُ الْمُتَّسِخَةُ وَالرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

"مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ" *البخاري ومسلم*

فَاحْذَرْ أَنْ تُؤْذِيَ الْمَلَائِكَةَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ بِرَوَائِحِ أَوْ هَيْئَةٍ لَا تَلِيقُ بِجَلَالِ الْمَكَانِ.

الْجَوَّالَاتُ وَالسَّيَّارَاتُ... صُورَةٌ عَنْ تَعْظِيمِكَ لِلْمَسْجِدِ

- لَا تُزْعِجِ الْمُصَلِّينَ بِنَغَمَاتِ الْهَوَاتِفِ، خَاصَّةً الْغِنَائِيَّةَ!
- لَا تَفْقِدِ الْخُشُوعَ، وَلَا تُفْقِدْ غَيْرَكَ خُشُوعَهُ!

•لَا تُعَطِّلِ النَّاسَ عَنِ الصَّلَاةِ بِسُوءِ تَوْقِيفِ السَّيَّارَةِ

قالَ تَعَالَى:

"**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**"*سورة الحج: ٣٢*

وقال ﷺ:

"**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا؛ ضَارَّهُ اللَّهُ**"*رواه الترمذي،*

الوُضُوءُ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ،
كَمَا تَوَضَّأَ أَحْيَانًا الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
قالَ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
"كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ،
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،
وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ "*رواه مسلم*
وقالَ ﷺ:
"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ،
وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ "*رواه أحمد*"

وكانَ **النَّبِيُّ ﷺ** يُحَذِّرُ مِنَ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ،
فَقَالَ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَآهُ يُكْثِرُ الْمَاءَ:
"لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" *رواه أحمد*"

صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

- تَوَضَّأَ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَالِبُ وُضُوئِهِ كَانَ ثَلَاثًا.
- كَانَ يُتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بِغَرْفَةٍ، وَأُخْرَى بِغَرْفَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ،
  وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.
- بَالَغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ، كَمَا أَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ أَحْيَانًا.
- مَسَحَ رَأْسَهُ كَامِلًا بِيَدَيْهِ: يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَفَا ثُمَّ يَعُودُ.
  عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه:
  "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ،

بَدَأَ بِمُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ،

ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ". البخاري ومسلم

- لَكِنْ مَنْ مَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَقَطْ، فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ عِندَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ (الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ). مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

"وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " المَائِدَة: 7 حيث قالوا: دخول "الباء" للتبعيض، (أي بعض الرأس). وَبَعْضُ الأَحَادِيثِ ذَكَرَتْ **مَسْحَ النَّاصِيَةِ فَقَطْ.**

- **مَسَحَ أَحْيَانًا عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ، أَوِ النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.**

عَنْ **المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه قال:

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ". رَوَاهُ مُسْلِم

والمَعْنَى:

إِذَا كَانَ الشَّخْصُ **مُعَمَّمًا (يَلْبَسُ عِمَامَةً)**، يَجُوزُ لَهُ أَنْ:

يَمْسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ مَعًا.

أَوْ **يَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ** فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ وَرَحْمَةٌ **عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ.**

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

"دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ". البخاري ومسلم

هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي اشْتِرَاطِ لُبْسِ الخُفَّيْنِ (أَوِ العِمَامَةِ قِيَاسًا) عَلَى طَهَارَةٍ لِيَصِحَّ المَسْحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا خَاصٌّ بِالْعِمَامَةِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الرَّأْسِ غَالِبًا، وَلَيْسَ الْقُبَّعَةَ أَوْ مَا شَابَهَهَا.

- غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي خُفَّيْنِ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَتَا مُغَطَّتَيْنِ.
- مَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا.

قالَ ﷺ:

"هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ " رواه أحمد والنسائي

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

"مَن تَوَضَّأ نَحوَ وَضوئِي هذَا، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتينِ لا يُحْدِثُ فيهِما نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ" *رواه البُخاريُّ وَمُسلِم*

الْمَسْحُ عَلَى مَا يُلْبَسُ فِي الْقَدَمِ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَما ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال:

"رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ" ". *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

وهذا من الأحاديثِ الدالَّةِ على جوازِ المسحِ على الخُفَّينِ في الوضوءِ، وهو من رُخَصِ السَّفَرِ والحَضَرِ الثابتةِ عنِ النبيِّ ﷺ.

- مُدَّةُ الْمَسْحِ:
  - لِلْمُقِيمِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (٢٤ سَاعَةً).
  - لِلْمُسَافِرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا (٧٢ سَاعَةً). *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

- شُرُوطُ الْمَسْحِ:

١. لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.
٢. أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَوْضِعِ الْفَرْضِ.
٣. أَنْ يُمْكِنَ الْمَشْيُ بِهِمَا عُرْفًا.

مَا يُلْبَسُ فِي الْقَدَمِ وَأَنْوَاعُهُ

١. الْحِذَاءُ وَالنَّعْلُ
٢. الْخُفُّ: يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ، وَيُمسَحُ عَلَيْهِ.

٣. الْجُرْمُوقُ: يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ.

٤. الْجَوْرَبُ (الشِّرَابُ): يُصْنَعُ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ مَوَادٍّ صِنَاعِيَّةٍ.

الذِّكْرُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

لَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَهُ، وَمِنْهُ:

"أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ " *رواه مسلم*

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِي:

"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " *رواه النسائي*

قالَ رَسولُ الله ﷺ:

"ما مِنكُم مِن أَحدٍ يَتَوَضَّأ فَيُحسِنُ الوُضوءَ، ثُمَّ يقولُ هذَا الدُّعاءَ، إِلّا فُتِحَت لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانيةِ يَدخُلُ مِن أَيِّها شاءَ". *رواه مسلم*

أَمَّا مَا يُرْوَى مِنْ أَدْعِيَةٍ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مِثْلًا:

"اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ..." فَكُلُّهَا **لَمْ تَثْبُتْ.**

رَكْعَتَا الْوُضُوءِ

مِنَ السُّنَّةِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:

"يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ".

فقَالَ:

"مَا عَمِلْتَ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ تَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

إِلَّا صَلَّيْتَ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ "متفق عليه

وقالَ ﷺ:

"مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ فِيهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)"رواه مسلم

فَمَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ، فَقَدْ أَحْسَنَ الِاسْتِعْدَادَ لِمُنَاجَاةِ اللهِ.

وَفِي كُلِّ قَطْرَةِ مَاءٍ تَغْسَلُ ذَنْبًا، وَتَرْفَعُ دَرَجَةً،

فَطُوبَى لِمَن تَوَضَّأَ عَلَى هَدْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ "رواه مسلم

وفي حديثٍ آخَرَ:

"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ... غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلَاهُ "..رواه أحمد

عَلَامَةُ أُمَّةِ النَبِيِّ ﷺ

وَهُوَ عَلَامَةٌ مُمَيَّزَةٌ لِأُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَيْثُ يُعْرَفُونَ بِالغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ. قال ﷺ:

"إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ " متفقٌ عليه

- الغُرَّةُ: نُورُ الوَجْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ.
- التَّحْجِيلُ: نُورُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ غَسْلِهَا فِي الوُضُوءِ.

نِصْفُ الإيمانِ

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ "رواه مسلم

أَيْ نِصْفُهُ، أَوْ جُزْءٌ عَظِيمٌ مِنهُ.

والإيمانُ يَشْمَلُ الطَّهارَةَ الظّاهِرَةَ وَالباطِنَةَ،

فصارَ الطُّهورُ كَأَنَّهُ نِصْفُ الإيمانِ.

وقالَ أيضًا:

"طَهِّرُوا هذِهِ الأَجْسَادَ، طَهَّرَكُمُ اللهُ "رواه الطبراني

فَإِذَا حَرَصْتُمْ عَلَى تَطْهِيرِ أَجْسَادِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطَهِّرُ قُلُوبَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ وَيَرْزُقُكُمْ الطَّهَارَةَ الحَقِيقِيَّةَ.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالتَّطْهِيرُ

لا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الغَسْلَاتِ أَوْ وَسِيلَةٌ مُحَدَّدَةٌ،

المَطْلُوبُ فَقَطْ زَوَالُ النَّجَاسَةِ عَنِ الشَّيْءِ الْمُتَنَجِّسِ، سَوَاءٌ غُسِلَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ.

اِسْتِثْنَاءَاتٌ يُحَدَّدُ فِيهَا عَدَدُ الغَسْلَاتِ:

١. الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

قَالَ ﷺ:

"**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ**"رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢. غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا

وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ:

قَالَ ﷺ:

"**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

٣. وَلَوْغُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ

قَالَ ﷺ:

"إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَسَائِلُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

•**الْمَاءُ**: كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دَمِ الْحَيْضِ:

"تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ*

•التُّرَابُ

قَالَ ﷺ:

"إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ" *رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ*

وَقَالَ ﷺ:

"جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" *رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ*

•**الدِّبَاغَةُ**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

"إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ" *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*

•وَسَائِلُ أُخْرَى

الصَّابُونُ، الْخَلُّ، الْحَكُّ، الْحَرْقُ، التَّنْشِيفُ... كُلُّهَا تُجْزِئُ إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ.

•الإِزَالَةُ الْيَدَوِيَّةُ أَوْ بِأَيِّ أَدَاةٍ

إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ الْمَادِّيَّةُ، فَالشَّيْءُ يُعَدُّ طَاهِرًا.

والتَّطْهِيرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ

حَتَّى الظُّرُوفُ الطَّبِيعِيَّةُ (كَالشَّمْسِ أَوِ الْمَطَرِ) تُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ.

فلَيْسَ شَرْطًا الْمَاءُ، بَلْ أَيُّ وَسِيلَةٍ تَزِيلُ النَّجَاسَةَ تُجْزِئُ.

الشَّكُّ وَالنَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ

• مِنْ شَكَّ فِي وُجُودِ نَجَاسَةٍ فَلَا يُطَالَبُ بِالْغَسْلِ، إِلَّا بِيَقِينٍ.

•النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ جِدًّا (مِثْلَ الذَّبَابِ أَوْ نُقْطَةٍ صَغِيرَةٍ جِدًّا مِنَ الْبَوْلِ) لَا تُؤَثِّرُ وَلَا تُوجِبُ الْغَسْلَ. "*الْمَجْمُوعُ" لِلنَّوَوِيِّ*

•وَهذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُخَالِفُ إِلَّا الْمُوسْوِسُونَ.

اِستِقبالٌ أَو اِستِدبارُ القِبلةِ عِندَ قَضاءِ الحَاجَةِ

قالَ ﷺ:

"**إِذَا أَتَيتُم الغائِطَ فَلا تَستَقْبِلوا القِبْلَةَ وَلا تَستَدْبِرُوها،**
وَلَكِن شَرِّقوا أَو غَرِّبوا." *رواه البُخاريُّ وَمُسلِم*

•في القَضاءِ (الخَلاءُ – الأَماكِنُ المَفتوحَةُ):

o يُحرَّمُ اِستقبالُ القِبلةِ أَو اِستدبارُها حالَ قَضاءِ الحاجَةِ، لِأَنَّهُ لا يُوجَد ساتِرٌ.

o يَجِبُ أَن يَنعَطِفَ الشَّخصُ شَرْقًا أَو غَرْبًا (إذا كانَ في بَلَدٍ جِهةُ) لِيَبتَعِدَ عَن اِستقبالِها أَو اِستدبارِها.

•أَمّا في البُنيانِ (الحَمّاماتُ الحَديثَةُ):

لا يُكْرَهُ اِستقبالُ أَو اِستدبارُ القِبلةِ في الحَمّاماتِ أَو المَراحيض الَّتي داخِلَ البيوتِ، بشرطِ وُجودِ جُدْرانٍ ساتِرَةٍ.

لِأَنَّ الجِدارَ يُعدُّ حائِلًا،

وَقَد ثَبَتَ عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

أَنَّهُ رَأى النبي ﷺ يَقضي حاجتَهُ مُستقبِلَ الشَّامِ مُستدبِرَ الكَعْبَةِ في بَيْتِ حَفصَةَ.

وَكُلُّ هذَا تَعظيمٌ لِشأنِ القِبلةِ؛ لِأَنَّهَا جِهةُ الصَّلاةِ وَالدُّعاءِ وَالعِبادةِ.

فَكانَ مِنَ الأَدَبِ أَلّا تُستَقْبَلَ وَلا تُستَدْبَرَ في حالٍ مِن أَحوَالِ الاِمْتِهانِ أَو القَذارَةِ كَحالِ قَضاءِ الحَاجَةِ.

أنظُرْ حالَكَ عندَ الصَّلاةِ

قِفْ معَ نفسِكَ، واسْأَلْها:

هَلْ أنا في الصَّلاةِ حاضِرٌ أَمْ غافِلٌ؟

هَلْ قَلبي ساكِنٌ خاشِعٌ أَمْ لاهٍ مُتَعَجِّلٌ؟

فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ اللهِ،

فَانْظُرْ كَيْفَ تُقِيمُ الصَّلاةَ،

فَهِيَ مِيزَانُ عَلَاقَتِكَ بِرَبِّكَ.

احْمَدِ اللّهَ أَنْ جَعَلَها خَمْسًا فِي العَمَلِ، وَخَمْسِينَ فِي الأَجْرِ،

وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَالشُّكْرُ عَلَى مَا تَفَضَّلَ وَتَكَرَّمَ.

اللَّهُمَّ أَلْقِ فِي قُلُوبِنَا الخُشُوعَ،

وَاجْعَلْنَا مِنَ الخَاشِعِينَ،

وَأَدِمْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

أَنْتَ تُنَاجِي رَبَّكَ

حِينَ تَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَأَنْتَ تُنَاجِيهِ،

تُكَلِّمُهُ، وَتَعْرِضُ حَاجَاتِكَ، وَتَسْكُبُ دَمْعَتَكَ،

بَلْ وَتُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ قَائِلًا:

"السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ"

فَكَأَنَّكَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ حُضُورًا، لَا غِيَابًا،

لِأَنَّ العَرَبَ لَا تَقُولُ "أَيُّهَا" إِلَّا لِمَنْ يُوَاجَهُ وَيُخَاطَبُ مُبَاشَرَةً.

فَأَيُّ شَرَفٍ أَعْظَمُ؟ وَأَيُّ مَقَامٍ أَكْرَمُ مِنْ هَذَا المَقَامِ؟

الخُشُوعُ... حَيَاةُ القُلُوبِ

حِينَ كَثُرَ المِزَاحُ وَالضَّحِكُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَنْ رَفَّهَهُمُ العَيْشُ فِي المَدِينَةِ،
نَزَلَتِ الآيَةُ تُوقِظُ القُلُوبَ وَتُذَكِّرُ النُّفُوسَ:
"أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِّ"... الحديد: ١٦
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
"لَمَّا نَزَلَتْ، صَارَ بَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ: مَا أَحْدَثْنَا؟ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْنَا؟"
فَقَالَ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ يَسْتَبْطِئُكُمْ بِالخُشُوعِ".** ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ.
قَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: خَشَعْنَا...
إِنَّهَا دَعْوَةٌ رَفِيقَةٌ، لَكِنَّهَا جَادَّةٌ:
أَلَمْ يَحِنْ وَقْتُ الخُشُوعِ؟ أَلَمْ تَأْتِ سَاعَةُ التَّذَلُّلِ؟!

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي دُعَائِهِ قَائِلًا:
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا تُسْمَعُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فَالخُشُوعُ عَلَامَةُ العِلْمِ النَّافِعِ، إِذْ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يُثْمِرُ خَشْيَةً،
وَلَا بَرَكَةَ فِي دُعَاءٍ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبٍ قَاسٍ جَافٍّ، لَا يَتَبَلَّلُ بِخَشْيَةٍ وَلَا يَتَأَدَّبُ فِي حَضْرَةِ مَوْلَاهُ.

أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الأُمَّةِ

جَاءَ فِي الحَدِيثِ: **"أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الخُشُوعُ".** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.
فَإِذَا ارْتَفَعَتْ رُوحُ الخُشُوعِ، بَقِيَتِ العِبَادَةُ هَيْكَلًا بِلَا رُوحٍ،
وَصَارَتِ الصَّلَاةُ عَادَةً لَا عِبَادَةً،
وَالذِّكْرُ كَلِمَاتٍ لَا نَفَحَاتٍ.

عِلَاجُ قَسْوَةِ القَلْبِ

إِذَا شَكَوْتَ يَوْمًا قَسْوَةَ قَلْبِكَ،

فَأَذِبْهُ بِذِكْرِ اللهِ.

نَظِّفْ قَلْبَكَ مِنْ غُبَارِ الغَفْلَةِ،

كَمَا تُزِيلُ الجَدْبَاءُ قَسْوَتَهَا حِينَ تَنْزِلُ عَلَيْهَا الأَمْطَارُ:

"اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا"... [الحديد: ١٧]

فَكَمَا يُنْبِتُ الغَيْثُ زَرْعَ الأَرْضِ،

يُحْيِي ذِكْرُ اللهِ مَيْتَ القُلُوبِ.

فَاصْقُلْ مِرْآةَ قَلْبِكَ،

وَاجْعَلْ لَهُ خَلْوَةً مَعَ الذِّكْرِ،

وَسَكِينَةً فِي المِحْرَابِ،

حَتَّى تَلْقَى اللهَ وَقَدْ خَشَعَ القَلْبُ، وَدَمَعَتِ العَيْنُ، وَطَهُرَتِ النَّفْسُ.

شَدُّ الرِّحالِ... إِلَى أَيْنَ؟

قال رسول الله ﷺ:

"لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى" رَوَاهُ البُخَارِي ، وَمُسْلِم

المَسَاجِدُ كُلُّهَا فِيهَا أَجْرٌ، **لَكِنْ لا يُقْصَدُ بِالسَّفَرِ لِطَلَبِ مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ** إِلَّا إِلَى هذِهِ الثَّلَاثَةِ.

فَمَا بَالُكَ بِمَسْجِدٍ أَسَرَهُ الاِحْتِلَالُ، وَيَشْكُو غُرْبَتَهُ، وَيَصْرُخُ جِرَاحُهُ؟

أَقْصَانَا الجَرِيحُ... أَيْنَ أَنْتُمْ؟

بَيْتُ المُقَدَّسِ... أَرْضُ المَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ

قالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المُقَدَّسِ.

فَقَالَ ﷺ:

"هُوَ أَرْضُ المَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، أَيْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ"

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ:

"فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ" *رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ*

فَنَحْنُ اليَوْمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

١. أَنْ نَأْتِيهِ وَنُصَلِّي فِيهِ إِنْ قُدِّرَ لَنَا ذَلِكَ
٢. أَوْ أَنْ نَخْدِمَهُ وَنُعَمِّرَهُ، وَنَدْفَعَ عَنْهُ، وَنُرْسِلَ لَهُ مَا يُنِيرُ ظَلَامَهُ وَلَوْ بِقَطْرَةِ زَيْتٍ... أَوْ بِدَعْوَةٍ خَاشِعَةٍ... أَوْ كَلِمَةٍ وَاعِيَةٍ... أَوْ دَعْمٍ مَادِّيٍّ أَوْ إِعْلَامِيٍّ أَوْ هَنْدَسِيٍّ

التَّقْصِيرُ خِذْلَانٌ

مَنْ قَدَرَ عَلَى نَصْرَةِ الأَقْصَى ثُمَّ قَصَّرَ، فَقَدْ:

- سَلَّمَ رَايَةَ التَّخَلِّي
- وَأَضْعَفَ صَوْتَ الحَقِّ
- وَأَخَلَّ بِوَصِيَّةِ الحَبِيبِ ﷺ

فَيَا أَقْصَانَا...

سَلَامٌ عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا

سَلَامٌ عَلَيْكَ فِي جِرَاحِنَا

سَلَامٌ عَلَيْكَ مَا دَامَ فِينَا قَلْبٌ يَهْتِفُ:

وَعَلَيْكَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَامٌ سَلَامٌ

مراجع

١. القرآن الكريم

٢. صحيح البخاري –كتاب الصلاة.

٣. صحيح مسلم – كتاب الصلاة.

٤. سنن أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه – كتب الصلاة في السنن.

٥. المغني – لابن قدامة الحنبلي.

٦. صفة صلاة النبي ﷺ –للشيخ الألباني.

٧. أحكام الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها –للشيخ ابن باز.

٨. فقه الصلاة – للشيخ محمد بن صالح العثيمين

٩. الجامع لأحكام الصلاة - أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة

فهرست